نظـام العمـد فـى مصـر
١٨٩٥ -١٩٤٧

إعـداد

د/ زينـب عمـر محمـود حسيـن

استاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد

جامعة الأزهر

المقدمــة

نظام العمد من الأنظمة القديمة التى كانت سائدة فى الريف المصرى منذ مئات السنين، ومنصب العمدة تطوعى من أجل خدمة أهالى البلدة والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم.

وتعد الفترة من عام 1895إلى عام 1947 من أخصب الفترات التاريخية التى تناولت تطور نظام العمد فى مصر، حيث صدر خلالها الأمر العالى فى 16 مارس عام 1895 الخاص بشروط انتخاب العمد والمشايخ، وأكد هذا القانون على أن العمدة هو الرئيس الوحيد فى بلده ومسئولا عن عمله فيها، كما منح هذا القانون الضبطية القضائية للعمد فى كافة المسائل المختصة بالأمن العام.

أما القانون رقم 41 لسنة1947 فقد وضع أيضا شروط لانتخاب العمد، منها أن يكون مصرياً، وأن يكون ممن يدفعون ضرائب قدرها 10 جنيهات، وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة، وإذا فقد العمدة أو الشيخ شرطاً من الشروط فيحال إلى لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبياً بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز 40 جنيها أو بالفصل من العمدية أو الشياخة.

وكانت الهيئة المعاونة للعمد تتكون من شيخ القرية والخفر، الذين كانوا اليد الطولى للعمدة فى الريف، وكان لهم العديد من الاختصاصات وأهمها المحافظة على الأمن والقبض على اللصوص وتأمين المنشآت العامة والخاصة، كما كانوا أيضا اليد التى يبطش بها العمدة بصغار الفلاحين ويستولى على أراضيهم وممتلكاتهم، حتى إن الكثير منهم استجاروا ورفعوا التماساتهم إلى الديوان الملكى للحصول على حقوقهم.

وقد حصل العمد على العديد من الامتيازات ومنها الإعفاء من الضرائب والخدمة العسكرية، كما منحوا العديد من الاختصاصات الإدارية والمالية والصحية والزراعية والثقافية إلى جانب الفصل فى المنازعات.

وكان للعمد دوراً أيضاً فى الحياة السياسية فى مصر قبل الثورة العرابية عام 1881 وحتى ثورة 1919، وكان لهم دوراً وطنياً حزبياً إبان وزارة إسماعيل صدقى، فقدم العديد منهم استقالتهم اعتراضاً على الوزارة والانتخابات وتمسكاً بحزب الوفد.

وقد قامت عدة محاولات لإصلاح نظام العمد، بدأت منذ الاحتلال البريطانى لمصر 1882 وحتى 1947، من خلال العديد من المشروعات وقد طالب العديد من الشخصيات بإلغاء هذا النظام الذى كان فى نظرهم سبب تخلف ونكبة القرية المصرية.

منصب العمدة النشأة والتعريف:

العمدة هو الممثل للحكومة بكامل فروعها فى بلده ، وهو الوسيط بينها وبين الأهالى، فعليه ترتكن الحكومة وإليه ترجع أمور أفراد أهل البلدة، لذلك فإن سعادة القرية وشقائها مرتبطين بكفاءة العمدة.

وعليه يجب أن يختار العمدة من أفضل الناس فى البلدة، بحيث يكون عالماً بأحوال وطباع الناس وعارفاً بمشارب عائلاتها واقفاً على حاجاتهم مهتماً بها كما يهتم لأموره الشخصية ومتضامناً معهم فى العمل على ما فيه مصلحتهم [1].

والعمدة فى بلده يدير بنفسه وبإشرافه هيئة مصغرة من حكومة كاملة فهو الذى يراقب أحوال الأمن العام فى بلدته وإصلاح ذات البين بين المتخاصمين وتنفيذ الأحكام وأمره مطاع [2] .

وهو موظف عمومى يتولى رئاسة القرية، أى أنه يعتبر الرئيس الإدارى الوحيد فى بلده والمسئول عن إدارتها، وبالتالى فهو مسئول عن كل الأعمال فيها، غير أن العمدة قد يختلف عن بقية موظفى الحكومة بأنه لم يكن يتقاضى أجراً أو مرتباً شهرياً مقابل عمله، وإنما كانت له بعض الامتيازات.

والعمدة بصفته هذه يعد حلقة الاتصال بين الإدارة المركزية وسكان القرية، والعمد كونهم نواب عن الحكومة فهم مكلفون بتنفيذ أوامرها على اختلاف أنواعها [3] .

وبذلك كان العمد مكلفون بتوطيد الأمن ببلادهم وقطع دابر الأشقياء واللصوص، وتحصيل الإيرادات، وكان تعيينهم يتم عن طريق الاختيار من البيوت الشهيرة لأرباب الأطيان.

ولما كان للعمدة السلطة الكاملة على قريته، فقد قيل إنه القاضى فى المسائل القضائية، والحاكم فى كل الأعمال الإدارية، والأمين فى الأشغال المالية، والحكيم فى الأحوال الصحية، والمهندس فى أعمال الرى والتنظيم، والحارس فى الخفارة والمسئول عن رعاية كل فرد من أفراد بلدته وصيانة عرضه وحياته وماله. [4]

والعمدة أحد مأمورى الضبطية القضائية فى الجهة أو الجهات التى تحت إشرافه، وهو الممثل لأهل قريته أمام الحكومة والعامل فيها على النهوض بمرافقها ومصالحها، وهو المسئول عن حفظ الأمن العام وتنفيذ أوامر الحكومة ومنشوراتها فى العزب والكفور والنجوع التابعة له [5] .

ونظرا لأهمية الدور الذى مثله العمد والمشايخ فقد اعتبرهم (اللورد ملنر) أكثر الناس قدرة على التعامل مع الفلاحين، وأن الحكومة لا تستطيع أن تستغنى عنهم كوكلاء لها فى شئون الزراعة والرى وكل المشكلات المرتبطة بإدارة القرية. [6]

وينتخب العمدة لقريته تسهيلا للعمل، لأن مأمور المركز ومعاونيه من الضباط لا يمكنهم ملاحظة بلاد المركز كلها بمفردهم، ولأن العمدة خبير بأحوال بلده، فهو خير من يستعان به على معرفة حقيقة ما يقع فى دائرتها، لأنه أول من يغار على المحافظة على مصالح أهلها والعمل على دفع ما يلحقهم من الضرر لأنه منهم، خاصة وأنه ينتخب عادة من صفوة عائلات البلدة ويساعده فى ذلك مكانته الأدبية ومركزه المالى والاجتماعى بين مواطنيه [7] .

أما عن الجذور التاريخية لنظام العمد فهى تمتد منذ بداية نشأة القرية المصرية [8]، فكان لكل قرية شيخ يتزعم سكانها ويدير أمورهم، ويعد بمثابة حلقة الاتصال بين سكان القرية وبين حكام الدولة المحليين [9] .

ويلزم أن يكون العمدة متمتعا بشيء من السلطة التى توجب احترامه فى نفوس الأهالى، وتساعده على أداء وظيفته، كما يلزم أن يمنح من السلطة الآتى:

1- حق الحكم نهائياً على خفراء البلاد وعزبها وشيخ الخفر على تقصيرهم فى أداء واجباتهم بغرامة لا تتجاوز 25 قرشاً.

2- حق الحكم نهائياً فى قضايا المخالفات التى تستوجب الحكم فيها بغرامة لغاية 25 قرشا.

3- الفصل نهائياً فى القضايا المدنية التى لا تزيد قيمتها عن 100 قرش.

4- أن يكون فى كل بلد مجلس تحت رئاسة العمدة وعضوية 4 أشخاص، ويسمى مجلس دعاوى البلد، وفائدته مساعدة العمدة للقيام بواجباته [10].

وكانت ثروة العمد والمشايخ تأتى أساساً من ثلاثة مصادر:

1- حيازتهم لمساحات كبيرة من الأراضى الزراعية.

2- إعفاؤهم من ضرائب الأطيان .

3- الهبات والمنح العينية والنقدية [11] .

وكان لفظ العمدة وشيخ البلد يستخدمان دون تمييز بينهما، إلا أنه قد جرت عدة محاولات للتمييز بينهما خلال النصف الثانى من القرن الـ 19، فكان العمدة هو المسئول عن عدة قرى بينما تنحصر مسئولية شيخ البلد داخل قرية بعينها، بل إن بعض القرى كان بها إثنان من العمد، وفى تقرير للمعتمد البريطانى فى مصر اللورد

كرومر لعام 1906 ذكر فيه أن منصب العمدة يعادل منصب شيخ البلد، وإن كان استخدام لفظ العمدة هو الأكثر شيوعا. [12]

وقد انحصر منصب العمودية فى الكثير من القرى فى عائلة واحدة مثل عائلات الشريف بإبيار (غربية) والهوارى بترنسا (الفيوم) والجيار بخبريتا (بحيرة) وعبد الحق بالديوانية (أسيوط) وشعير بعشما (منوفية) بل أن منصب العمودية ظل فى أيدى بعض هذه العائلات حتى منتصف القرن العشرين مثل عائلة الوكيل فى سمخراط (بحيرة) والأتربى بأخطاب (دقهلية) والشريعى بسمالوط (المنيا) [13] .

والجدير بالذكر أن تغير علاقات العائلات بالحكومة كان يؤدى إلى انتزاع منصب العمودية من عائلة ومنحه لعائلة أخرى، فقد اختلفت عائلة (حسن أبو زيد) عمدة بنجا (سوهاج) مع الحكومة فانتقلت العمودية إلى عائلة الشيمى[14].

وكانت أغلب القرى المصرية لها عمدة واحد، إلا أنه فى بعض الحالات كان يوجد عمدة واحد لقريتين أو أكثر، حيث تولى (محمد سليمان) عمدة سمسطا (بنى سويف) عمودية ثلاث قرى مجاورة لقريته وهى (هندفا وبنى محمد راشد وسربو) وأحيانا كان يوجد بالقرية الواحدة اثنان من العمد كما حدث بقرية تراب (بالغربية) عام 1895 وهما (رزق محمد نوير وأحمد أبو شادى) .

وقد أجاز قانون العمد تعيين عمدتين لبلد واحد بناء على طلب لجنة العمد والمشايخ إذا دعت الظروف لذلك، وفى بعض الحالات الاستثنائية كان يوجد ببعض القرى أربعة من العمد[15] .

وكان من سلطة العمدة أن يحدد الشخص الذى ينبغى أن ينقل إليه حق الانتفاع بالأراضى الذى كان يؤول إلى الدولة عند وفاة المنتفع السابق، كما كانت كلمة العمدة

مسموعة لدى السلطات حيث كان له الحق فى تصنيف الأراضى الزراعية وفقاً لجودتها، وبالتالى تعيين الضريبة المستحقة عليها، كما كان له الكلمة الأولى فى تحديد الأراضى غير المنتجة أو البور، ومن ثم تعفى من الضرائب ، بالإضافة إلى كلمته المسموعة فيما يتعلق بالأراضى التى تستردها الدولة للمصلحة العامة والحق فى نزع ملكية من لم يسددوا الديون المستحقة عليهم، ولما كان العمدة هو المسئول أمام الحكومة عن حصة أنفار السخرة وعن المطلوبين للخدمة العسكرية ، فهذا يدل على حجم القوة والنفوذ الذى كان يمارسه العمدة على الفلاحين وأراضيهم [16].

وقد ذكر كرومر " أن العمد لا رقيب عليهم وكانوا يسيئوا استغلال مناصبهم وتحول بعضهم إلى طغاة حتى إن الفلاحين كانوا يهجرون ممتلكاتهم الصغيرة هرباً من القهر الذى كانوا ينالونه على أيدى المشايخ" [17] .

وقد تمتع بعض العمد بملكيات ضخمة تراوحت فيما بين800-1000 فدان، إلى جانب أوقاف بعض العمد مثل العمدة (على محمود) عمدة الرحمانية (بحيرة) والذى بلغ عام 1920 نحو 1061 فداناً، ووقف (أحمد الشريف) عمدة أبيار (غربية) والذى بلغ عام 1925 نحو 1067 فداناً، ووقف (حبيب سالم) عمدة صهرجت الصغرى (دقهلية) والذى بلغ 875 فدانا [18] .

ولعب العمد دوراً بارزاً فى مجلس شورى النواب،الذى أنشئ عام1866، وكان مشكلاً من 75 عضواً ينتخبون لمدة ثلاث سنوات ويتولى انتخابهم عمد ومشايخ البلاد، وكانت الأغلبية الساحقة من ممثلى الأقاليم الريفية عمدا مثل الحاج (على الجزار) عمدة (شبين الكوم) و محمد أفندى شعير عمدة (كفر عشما) منوف وغيرهم [19] .

وإبان الاحتلال البريطانى قامت سلطات الاحتلال بإخضاع عمد البلاد لسلطة الإدارة المركزية مع بيان مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وكان العمدة يتم تعيينه بمعرفة الإدارة المركزية ويعاون العمدة فى أداء وظيفته مجموعة من المشايخ يختلف عددهم باختلاف اتساع نطاق القرية، وهم كانوا مسئولين عن أعمالهم أمام السلطة المركزية، وكانت الحكومة تراعى رغبات الأهالى فى تعيين العمد والمشايخ.

وعندما أشرف الإنجليز على نظارة الداخلية عام 1895 وجهوا اهتمامهم إلى إصلاح إدارة القرية، بهدف خفض معدل الجرائم فى الريف، لأن سلطات الاحتلال البريطانى كانت تعتقد أن رجال الإدارة فى الأقاليم سوف يهتموا بالمحافظة على الأمن العام واستقرار الأمور فيها قدر اهتمامهم بتحقيق مآربهم الشخصية، كما كان الإنجليز يعتقدون أن التعاون من أجل منع وقوع الجريمة يمكن أن يوجد فقط فى حالة الإحساس بالمسئولية المدنية، وهذا الوعى لم يكن قد ظهر بعد فى الاقاليم [20] .

وكان كل هم سلطات الاحتلال هو المحافظة على استقرار الأمن فى القرية المصرية بطريقة تمكنها من الهيمنة والانفراد بالسلطة مما يتيح لها توجيه إدارة القرية على النحو الذى يحقق مصلحة الأهالى والاحتلال معاً، وهذا ما يؤكد حرص سلطات الاحتلال على اتباع نفس الأسلوب القديم فى إدارة القرية، خاصة وأن هذا النظام كان لا يكلف الحكومة كثيراً أو قليلا، لذلك استقر الرأى على استبقاء العمدة حاكماً للقرية، ولكن الإدارة المركزية حرصت من جانبها على العمل على إصدار قانون ينظم شئون العمد والمشايخ بحيث يبسط سلطاتها فى الإشراف على إدارة القرية، وقد صاغ جورست مستشار نظارة الداخلية القانون الذى صدر عام1895، وأعلنت سلطات الاحتلال أن مسالة تنظيم وظائف العمد والمشايخ ينبغى أنتشمل الاعتراف بسلطة العمدة ونفوذه واختيار أفضل الرجال ، مع اتخاذ ما يلزم لتقييد سلطاتهم بقيود قانونية وعقابهم ومكافآتهم على قدر ما يستحقون[21] .

ولم تكن العلاقة بين الإدارة والعمد قبل صدور القانون محددة المعالم، وإنما كانت تعتمد على القرارات والمنشورات التى تقوم نظارة الداخلية من حين إلى آخر بإصدارها فى هذا الشأن، وكان مديرو المديريات يرسلون إلى نظارة الداخلية بتقارير توضح اقتراحاتهم حول طبيعة هذه العلاقة. [22]

وكان الدافع وراء إصدار قانون 16 مارس عام1895 هو أن مسألة الإشراف على تحصيل الأموال الاميرية من القرية كضرائب الأطيان وغيرها، كانت ملقاة على عاتق العمد والمشايخ الذين كانوا يتذرعون بشتى الوسائل لتبرير عجزهم عن تحصيل الأموال المطلوبة من قراهم، وعلى سبيل المثال كانوا يقومون بنشر الشائعات بأن قريتهم تنتشر فيها الأمراض الوبائية، وأن كثرة الأمراض تحول دون تمكينهم من تحصيلها [23] .

وكان شرط الغنى العقارى هو أول الشروط التى وضعت لشغل هذا المنصب حيث اشترط قانونعام 1895 أن يكون المرشح لشغل منصب العمدية يمتلك عشرة أفدنة على الأقل[24].

ويُعد الأمر العالى الصادر فى فى 16 مارس عام 1895 أول تشريع تفصيلى لنظام العمد والمشايخ، وقد صدرت بعده عدة أوامر عالية معدلة أهمها الأمر العالى الصادر فى

28 إبريل عام1898 باختصاص عمد البلاد بالحكم فى المنازعات التى لا تتجاوز قيمتها 100 قرش، والقانون رقم 9 الصادر فى 3 أغسطس عام 1903 بشأن شروط تعيين عمد ومشايخ البلاد، والقانون رقم 36 الصادر فى 28 ديسمبر عام 1905

بشأن النظام الإدارى لقبائل العربان، والقانون رقم 11 لسنة 1912 بشأن محاكم الأخطاط [25] .

وكان العمدة يعيش فى دوار ذى حديقة، وهو عادة أكبر من أى بيت فى القرية، ويتميز عن باقى المساكن بمبانيه وهو مؤثث بأفخر الأثاث وأحدثه وملحق بالدوار مضيفة يستضيف فيها عمال الحكومة وعابرى السبيل، وغالبا ما كان أبناء العمد والمشايخ يتلقون

تعليمهم فى الأزهر بالقاهرة وعلى هؤلاء الأبناء اقتباس أساليب الحياة الحديثة ونقلها إلى بيوت آبائهم، مما أدى إلى اتساع الهوة بين العمد من ناحية وباقى الفلاحين من ناحية أخرى[26].

ويجب ألا ننكر ما كان للعمد والمشايخ من شأن فى إدارة البلاد، ففى عام 1904 كان عدد العمد 3424 منهم عمد على جانب كبير من الثراء، حيث وصل دخل الفرد منهم حوالى 20 ألف جنيه فى السنة، وقد ذكر كرومر فى تقريره عن عام 1904 أنه قد ازدادت ثروة الطبقات التى كان ينتخب منها العمد زيادة كبيرة. وكان منهم فقراء حيث إنه كان من المتعذر على الحكومة أن تجد فى بعض القرى عمداً ينطبق عليهم ملكية 10 أفدنة. [27]

ويرجع عزوف الأعيان عن الأشتغال بمنصب العمودية إلى قلة المزايا التى كانت تمنحها الحكومة للعمد، هذا بالإضافة إلى زيادة واجبات العمد، كما أن العمدة كان يخضع للمراقبة المستمرة من جانب مفتشى نظارات الداخلية والحقانية (العدل) والمالية والأشغال العمومية، كما كان مسئولا عن تنفيذ عدد عن القوانين التى يعجز غالباً عن فهمها فهماً كاملا، هذا بالإضافة إلى أن العمدة كان عرضة لمكايد كثيرة

من جانب أعدائه، وكل هذه العوامل كانت تحول دون إمكان الإدارة المركزية الحصول على العدد الكافى من العمد [28]

وقد تغير دور العمدة بتغيير الحياة السياسية فى مصر، فالكثير من المسئوليات التقليدية قد سلبت من يده مثل مسألة جمع الضرائب والأمور المتعلقة باختيار الأفراد للقرعة العسكرية التى أصبحت تتم مباشرة بواسطة نظارتى المالية والحربية، أى أن العمدة اصبح بعيداً عن مصادر الرشوة التى كانت تزيد من دخله، وفى نفس الوقت اضيفت إليه أعباء جديدة مثل تنفيذ القوانين الخاصة بالنواحى الصحية فى القرية أو المساعدة فى أعمال التعداد [29] .

وبالرغم من الاضمحلال التدريجى لمستوى تلك الوظيفة نتيجة لتطلع الأعيان وأبنائهم مما نالوا حظاً وافراً من التعليم نحو وظائف الدولة الأفضل، فقد ظل بعض العمد يحتفظون بمكانتهم الأولى، وبلغ من نفوذ بعض العمد أن حصلوا على الرتب مثل (عبد الرحمن التميس) عمدة اسيوط الذى حصل على الباشوية عام 1915 [30] .

ولما كان لهذه الوظيفة من أهمية كبيرة فقد تأسست جريدة العمدة التى أصدرها (حسن يونس) عمدة منفلوط، للدفاع عن مصالح العمد عام 1896، وقد استطاع العشرات من العمد إطلاق اسمائهم على قراهم بدلا من أسمائها القديمة ومثال ذلك قرية (كفر الزعفرانى) بالفيوم التى تحمل اسم عمدتها الشيخ (على محمود الزعفرانى) منذ عام 1854، وقرية السعودية بالجيزة التى تحمل اسم عمدتها الشيخ (حسين خلف السعودى) عام 1939ومن العمد من ارتقى إلى منصب الوزارة مثل (

محمد فتح الله بركات) عمدة قرية (منية المرشد) بمحافظة (كفر الشيخ) بين عامى (1886–1907) الذى عين وزيراً للزراعة عام 1942 [31] .

وكان كل ما يشغل بعض العمد هو المحاربة من أجل البقاء فى الوظيفة مهما كلفه هذا من أموال وجهود فى تملق السلطة المركزية.

ومن المعروف أن العمدة أو الشيخ ينتخب من صفوة أبناء القرية حتى يستطيع تأدية عمله على الوجه الأكمل، فمن حاز ثقة الأهالى وأولى الأمر يجب أن يتحلى بالصفات التى تجعله دائما موضع احترام الجميع ومحبتهم، وأهم هذه الصفات، أن يلم العمدة بواجباته العديدة المفروضة عليه، لأن جهله بها يترتب عليه تقصيره فى أدائها فيختل نظام الأمن وتسوء الأحوال فى بلدته.

والصفة الثانية أن يكون مطيعاً لرؤسائه مخلصاً فى عمله فينفذ أوامرهم بكل دقة، وعليه أن يرشد الأهالى إلى مراعاة القوانين والأوامر وأن يكون حافظاً لسمعته وكرامته، ولا يكون غرضه من الوظيفة المنفعة الشخصية، وأن يكون على جانب عظيم من الاستقامة والنشاط فى أداء واجباته، ونزيها فلا يمد يده إلى أى فرد من أهل بلدته وبالتالى تهتز مكانته، وأن يكون عادلا فلا يتحيز للغنى لغناه ولا يجور على الفقير لفقره [32] .

وقد تميز نظام العمد بعدة سمات منها:

1– أن علاقتهم بالحكومة المركزية لم تكن واضحة المعالم، ولم يكن خضوعهم للإدارة المركزية خضوعاً تاماً.

2- استغلال العمد للفلاحين بشتى الطرق .

3- كان نظام العمد هو الوسيلة الوحيدة لتوطيد دعائم الإدارة المركزية فى القرى [33] .

الهيئة المعاونة للعمد

أولا: مشايخ القرى:

تدلنا الشواهد التاريخية على الارتباط الوثيق بين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وبين خصائص القوة فى القرى المصرية، فقد كان رؤساء العائلات المرموقة أو الغنية والذين كانوا يعرفون بالمشايخ يشغلوا جانباً كبيراً من الوظائف الدنيوية بالقرية، ولقد كانوا هم وعائلاتهم يتحكمون فى جميع جوانب الحياة فيها، كما كانوا يسيطرون على الجزء الأكبر من الأراضى الزراعية حيث تحولت فيما بعد إلى ملكية خاصة بهم.

وكانت المديرية هى التى تعين المشايخ، وكان طبقا لذلك يختار من أرفع الرجال مكانة وأقواهم نفوذاً فى الشئون المحلية، ومع أن هذا المركز الوظيفى كان يعد مركزاً ثانوياً وتابعاً بالنسبة لسلم الوظائف المدنية، إلا أنه كان من المناصب ذات التأثير الضخم فى تحديد علاقات ملكية الأراضى داخل القرية [34]

وشيخ القرية كان يساعد العمدة فى أداء عمله ويشرف على حصة من حصص القرية للمحافظة على الأمن والنظام فيها، ويجب أن يكون ملماً بجميع أحوال البلدة والواجبات المفروضة على العمدة، كى يقوم بواجب المساعدة له ويحسن التصرف فى إدارة شئون البلدة إذا ندب للقيام بعمله فى حالة غيابه [35] وفى مقابل ما

كان يتحمله المشايخ من نفقات تتعلق بأداء واجباتهم الوظيفية مثل استضافة موظفى الحكومة وغيرهم، كان المشايخ يمنحون بعض الأراضى معفاة من الضرائب [36] .

وكان يطلق على شيوخ المشايخ لقب المشايخ الكبار، بينما يطلق على المشايخ الصغار مشايخ الحصص الذين كانوا يتمتعون بقدر كبير من السلطة على الفلاحين، كما كانوا مسئولين عن تقديم الفلاحين للتجنيد والسخرة، وفى نهاية القرن التاسع عشر انحصرت سلطاتهم فى حفظ الأمن وإعداد كشوف المطلوبين للخدمة العسكرية[37].

وكان مشايخ القرى يضطهدون الفلاحين حتى يهربوا من أراضيهم(يتسحبوا) ثم يستولوا عليها، ففى 3 فبراير 1898 قدم أهالى كفر الخطبة بالغربية شكوى ضد عمدتها (إبراهيم قنديل) وشيخها (الشاطر إسماعيل) لأنهما استوليا على مساحات من أراضى الجسر بالقرية وادخلاها ضمن أطيانهما، كما استخدم العمد والمشايخ نفوذهما للاستيلاء على مساحات من الأراضى عن طريق رهونات الأرض حين أصبح مشايخ القرى فى وضع اقتصادى يمكنهم من إقراض الفلاحين الذين زادت حاجاتهم إلى المال، وفى حالة عجز الفلاحين عن الدفع كان المشايخ ينتزعون أراضيهم [38]

ومن الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح للشياخة:

1- أن يكون مصرياً مولوداً فى القرية أو مقيماً فيها إقامة دائمة منذ عامين سابقين على تاريخ خلو الوظيفة.

2- أن يكون عمره 25 عاماً ميلادية على الأقل، وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة، وأن يكون اسمه وارداً فى قائمة الحصة الخالية من الشيخ.

3- وأن يكون ممن يدفعون الضرائب على أراضى زراعية يملكها مبلغاً لا يقل عن 5 جنيهات، كما يشترط أن يكون الشيخ من الحائزين لشروط انتخاب العمدة، وأن يدفع نصف المقرر على العمدة وتخلو وظيفة الشياخة بوفاة شاغلها أو استقالته أو بفصله من الخدمة، ويعتبر خلو الوظيفة من يوم قيد الوفاة بدفتر الوفيات، وفى حالة الاستقالة من تاريخ قبولها، فى حالة الرفت التأديبى من التاريخ الذى يصبح فيه قرار الرفت نهائياً، وفى حالة الرفت الإدارى من تاريخ صدور قرار الوزير، واستقالة الشيخ لا تمنع من إعادة ترشيحه (39)

وكانت الطريقة التى تتبعها لجنة الشياخات هى التحرى أولاً عن شيخ البلد الذى يتوفى أو يستعفى لمعرفة أطيانه وعمره وحيازته للمواصفات التى تؤهله للشياخة، ولما أدركت نظارة الداخلية أن تأخير تنظيم شياخات البلد باعثاً على تعطيل أشغالها واختلال أعمالها وافقت على اقتراح المديرين بترتيب بدل لمن يتوفى من المشايخ لإنجاز الاشغال والأعمال (40) .

وقد وردت شكوى من إحدى القرى إلى الديوان الملكى ضد عمدتها الذى عين أحد المشايخ وهو متهم فى حادث قتل مقرون بسرقة بالإكراه، فكيف يصبح حامى حمى الأمن فى القرية والقائم على نظامها واستقرارها من عتيدى الإجرام (41) .

ويجب على مشايخ القرى أن يكونوا على علم تام بمزارعى منطقتهم ومساحات القطن المنزرعة فيها، وعليهم المداومة على المرور على مناطق الزراعة وتسجيل ذلك بدفتر الأحوال، وتدوين عدد الفرق والأنفار التى تعمل على مكافحة الآفات، وأسماء الملاحظين والأحواض التى سيعملون فيها، وجمع الأنفار اللازمين وتسليمهم إلى

الخولى فى الصباح الباكر، وتوجيه المزارعين، وإبلاغ العمدة فوراً عن جميع المخالفات التى تقع فى منطقتهم [42] .

ثانيا الخفر:

هم رجال الحكومة الذين يقومون بالمحافظة على حياة وأموال الأهالى وهم يظهرون سلطانها للأمة، وكان شيخ البلد هو الذى يختار الخفير الذى هو بمثابة بوليس القرية. [43]

وقد وضعت الحكومة تحت تصرف العمدة قوة من الخفراء المسلحين لصيانة أملاك الأهالى، وكان لابد أن يكون عدد الخفراء ملائما لمساحة القرية، وأن يبادر العمدة بترشيح الشخص المشهود له بحسن السير والسلوك، ومن العائلات ذات السمعة النظيفة التى لا تضم أحد من الاشرار أو أرباب السوابق، وعلى العمدة أن يمر على الخفراء بدركاتهم [44] وبالنقط الثابتة، وأن يتأكد من مرور شيخ الخفراء عليهم [45]

وكان الخفراء لا يعملون فى مكان ثابت ولكنهم ينتقلون من مكان إلى آخر فإذا وقعت حادثة فى مكان ما وسئل عنها الخفير يقول إنه فى ذلك الوقت كان فى مكان آخر، وكان عدد الخفراء فى القرى والعزب قليلاً، لذلك كانت البلاد وملحقاتها من العزب والكفور تعانى من عدم حفظ الأمن فيها، لذلك طالب بعض نواب الجمعية العمومية ومنهم النواب (مصطفى خليل، وعلى الريحانى، ومحمد عبد الله، وسعد مكرم) وغيرهم عدة مقترحات منها زيادة أنفار الخفر وجعل عملهم بالمناوبة حتى يتمكن العمد والنظار من إخراج الأنفار اللازمين للبلد للحفاظ على الأمن العام فيها، وأن يتقرر لهم أجرة مخصوصة، ومنها أيضا استبدال رجال الخفر بعساكر الرديف الموجودين فى البلاد لأنهم اقدر على حفظ الأمن فيها، ولأنهم يتدربون على العمليات

العسكرية، وتكليف مشايخ البلاد بمراقبتهم اسبوعياً وتقييد أسمائهم بدفتر معد لذلك، وذلك لأن الخفراء كانوا يعملون بالنهار فى فلاحة الأرض ويتقاعسون ليلاً عن حفظ الأمن فى المناطق التابعة لهم[46].

ومن المقترحات أيضا عمل دركات للخفر بمعنى أن يكون لكل خفير نقطة ثابتة معلومة للعمدة، وبذلك يكون مسئولا شخصياً عن كل ما يقع فى دركه من إخلال بالنظام والأمن، كما يجب ترتيب الخفر وأن يكون لكل خفير نقطة محددة يختص بحفظها ويكون مسئولا عنها مع شيخ الخفر والطوافة [47] وإذا حدث منهم أى تقصير فعلى العمدة أن يعمل محضر لكل من قصر فى أداء واجباته، ويكون ترتيب الخفر لكل ناحية على حسب ما تستحق من الخفر الكافى لحفظها، مع منح كل خفير ماهية شهرية تبلغ 120 قرشاً ولوكيل شيخ الخفر من 150 إلى 175 قرشاً والطوافة 140 قرشاً، أما مشايخ الخفر فتتراوح ماهياتهم من 200 إلى 250 قرشاً، وتلك الماهية تربط على سكان كل بلد الغنى والفقير، وإذا لم يكف ما يتحصل من الأهالى، فعلى الحكومة أن تدفع باقى المرتب حتى يعود للبلاد الأمن والاستقرار، كما طالب النائب (سعد مكرم) إعادة خفر الحدود لأن ترك حدود البلاد خالية من الخفر تؤدى إلى تكرار حدوث وقائع مخلة بالأمن ويسهل على الجناة الفرار من العقاب [48]

وكانت دوريات الخفر دوريات زراعية ودوريات طرق، والدوريات الزراعية الهدف منها المحافظة على المزارع وما بها من ماشية وآلات أثناء الليل من حوادث السرقة والإتلاف العمد والحريق، وكان تعيين أفراد كل دورية لمدة أسبوع إبتداءً من السبت إلى الجمعة، وتقيد فى دفتر (يومية الأحوال) أسماء أفراد الدورية ورئيسها، ويستمر مرور الدورية على المزارع والعزب إلى شروق الشمس، وعلى العمدة أن يتسلم من شيخ الخفر دفتر أورنيك رقم 20 موقع فيه خفر كل دورية بالحضور، أما دوريات

الطرق فتتكون من عدد كاف من الخفراء الذين يجب على كل عمدة إخراجهم للمحافظة على التجار والأهالى العائدين من الأسواق، ويتغير أفراد هذه الدورية أسبوعيا، أما أسلحة الخفر فتحفظ فى منزل العمدة نهاراً وتسلم للخفراء عند غروب الشمس، وعلى العمدة وشيخ الخفر أن يراقبا بانتظام كافة الأسلحة والجبخانة [49] والمهمات الموجودة بعهدة رجال الخفر وعليهما إخطار المركز فوراً عما يفقد منها أو ما يصبح محتاجا للإصلاح [50].

وقد اختلف نواب الجمعية العمومية حول المسئول عن دفع أجرة الخفراء التى كان يدفعها أهالى كل قرية، فطالب النائب (عبد المجيد سلطان) بإعفاء الأهالى من دفع أجرة الخفر، حيث إن المالية المصرية يوجد بها مبالغ احتياطية أو إيرادات، كما أن حالة الأهالى المادية صعبة، فعلى الحكومة أن توفر سنوياً نصف مليون جنيه تقريباً أجرة للخفر بدلا من أن يدفعها الأهالى الفقراء وقد رد النائب (مقار عبد الشهيد) بقوله "أرى حفظ هذا الطلب لأن الحكومة قالت إنها تدفع نحو 380 ألف جنيه إعانة للخفر زيادة عما تحصله من الأهالى لهذا الغرض"، ورد النائب (عبد الرحيم الدمرداش) " أن ضريبة الخفر غير عادلة وأنها لم تأخذ صفة التشريع ولابد أن تعرض على الجمعية العمومية لتقريرها حيث إن القانون المعمول به هو عمل استثنائى" وطالب النائب (عبد اللطيف الصوفانى) "بأن تأخذ الحكومة أجرة الخفر من مال البدل العسكرى" [51] .

وعندما كان نظام الخفر منظماً والخفر من أرباب العائلات والأطيان فى القرى، كان الأشقياء واللصوص يرهبون الخفراء وكان عددهم كافياً، ولكن بعد أن أصبح تعيين الخفراء من غير العائلات المعروفة تم تخفيض عددهم إلى النصف فى بعض القرى وإلى الربع فى البعض الآخر وجعلهم غير مستقرين بمكان بل يمرون حول القرى، لذلك تشجع اللصوص على ارتكاب جرائمهم [52] .

وقد استمر الخفراء يعينون دون تلقى أى تدريب عسكرى حتى عام 1909، حيث اتبعت خطة لتدريبهم على النظم العسكرية وتسليحهم بأسلحة خفيفة كمحاولة للحد من انتشار الجرائم، وبدأ تنفيذ هذا النظام بمديرية القليوبية عام 1910 ومنذ عام 1912وحتى عام 1914 تم تدريب جميع الخفراء فى القرى [53] .

وكانت تتم محاسبة الخفراء عن أى تقصير من خلال مجلس عسكرى، وكانت مدتهم فى الخفارة تحسب من المدة التى قضوها فى الجيش، وكانت تحسب نسبة الخفراء إلى السكان بنسبة خمسة إلى ألف بمعنى أن البلدة التى يكون عدد سكانها عشرة آلاف نسمة تحتاج إلى خمسين خفيراً [54] .

وفى عام 1944 تم تعيين الخفراء طبقا لنص المادة 39 من القانون 140، الخاص بهيئات البوليس عن طريق التطوع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيما يعين خفيراً أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف وألا يقل عمره عن 21 عاما، وتكون الأولوية فى التعيين للأشخاص المقترعين وغير المطلوبين للخدمة العسكرية، ولا يجوز تجديد التطوع متى بلغ عمره 55 عاما إلا بعد إحالته إلى القومسيون الطبى العام لتقرير لياقته الطبية، وتنتهى مدة خدمته عند بلوغ سن الـ 60 عاما، ويخضع الخفراء للأحكام العسكرية فى كل ما يتصل بخدمتهم، ويحدد وزير الداخلية عدد الخفراء ومرتباتهم، وكان يتم معاقبة المقصرين منهم مهما بلغت درجة الذنب بالاستقطاع من المرتب أو الرفت[55] .

كيفية تعيين العمد

لم تخضع مسألة تعيين عمدة القرية لضوابط حقيقية كما أقرها قانون العمد، ولكن كان التعيين يرجع أولا وأخيراً إلى رغبة السلطة المركزية التى كثيراً ما كانت تعين عمداً لا تتوافر فيهم مؤهلات أو مواصفات العمودية.

وكانت القرية وقت انتخاب العمدة مسرحاً للحوادث الدموية وأعمال السلب وقطع الطريق على المارة من الفلاحين وإرغامهم على انتخاب مرشحهم، وإن رفض أحدهم تعرض للضرب والإهانة ونهب ما معه من نقود ومتاع [56] .

وكان نظام التعيين يقتضى نصابا قدره عشرة أفدنة فأكثر إلا أن بعض العمد كانوا يمتلكون مئات الأفدنة، وتدل إحدى الوثائق على أن (محمد زغلول العشماوى) عمدة ناحية الطرحة (دقهلية) كان يمتلك وحده 850 فداناً [57].

وفى عام 1869 صدر قرار بأن يكون تنصيب العمد عن طريق انتخابهم بواسطة الأهالى، وفى إبريل عام 1880 صدر قرار بأن يكون الانتخاب بأكثرية الأصوات، وفى عام 1895 كان الانتخاب على النحو التالى: عند خلو شياخة من عمدتها سواء بعزله لأمر ارتكبه أو لوفاته، كانت المديرية تشكل لجنة مكونة من أربعة من عمد بلاد المركز أو القسم المجاور، وتقوم بانتخاب أربعة من عمد البلاد المجاورة لهذه القرية ممن لهم خبرة بأهلها وأحوالهم.

وقد انقسمت الآراء حول طريقة التعيين عن طريق الانتخاب، فهناك فريق يؤيد هذه الطريقة ويرى أنها خطوة هامة نحو حياة نيابية سليمة، حتى يتعود الفلاحون على الانتخاب، ويرى فريق آخر عدم ملاءمة هذه الطريقة لأنها تؤدى غالباً إلى اختيار عمد لا يصلحون للمنصب لبساطة الكثير من الفلاحين، وهناك فريق ثالث يرى ضرورة وجود ضمانات كافية لضمان سلامة الانتخابات، وذلك بحضور بعض الأهالى المشهورين بالأمانة ووضع قانون صارم لانتخاب العمد حتى لا يقع تحايل

على الفلاحين البسطاء من جانب بعض المسئولين وأصحاب المصالح، وهناك رأى آخر يرى ضرورة إلغاء قانون الانتخاب والعودة إلى طريقة تعيين العمد عن طريق الحكومة وحدها، وقد استمر اختيار العمد عن طريق الانتخاب حتى عام 1895 ثم ألغتها الحكومة وعادت إلى طريقة تعيينهم عن طريق لجنة الشياخات[58]

وظل مبدأ اختيار العمد من بين أكبر الملاك فى القرية معمولاً به لما يزيد على 150 عاماً رغم اشتراط نصاباً معيناً للعمودية فى القانون، بل كانت العمودية من الوظائف الأبدية التى تورث من الأب إلى الابن أو أحد أفراد نفس العائلة، وتشير إحدى الوثائق إلى بقاء العمودية فى عائلة الشريف فى قرية الفرستق مركز (كفر الزيات) لمدة 50 عاما [59] وكثيرا ما كانت عملية انتخاب العمد صورية يلعب فيها التزوير دوراً كبيراً وخاصة إذا كان العمدة ينتمى إلى حزب الحكومة.

ومن الشروط التى يجب توافرها فى المرشح أن يكون بالغاً من العمر 25 عاماً، وأن يتجاوز شرط الملكية فى الجفالك [60]، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية [61] .

وكانت عملية الاختيار عن طريق لجنة الشياخات، وهذه اللجنة تنظر فى كافة المسائل الخاصة بالعمد، وتجتمع مرة كل شهرين فى أوقات معينة وتشكل هذه اللجنة من المدير أو وكيله ومندوب من نظارة الداخلية ومفتش إنجليزى وأحد وكلاء النيابة العمومية وأربعة من أعيان المديرية، وتكون قرارات اللجنة بأغلبية الآراء، و على اللجنة قبل الإقرار على التعيين أخذ رأى مأمور المركز، و عليها النظر أيضا فى رفت العمدة وتوقيع العقاب عليه[62] .

ويذكر كرومر أن الغرض من تشكيل هذه اللجان تعويد الأهالى على الاشتراك فى تدبير شئونهم، رغم أن وجودها فى كل مديرية لا يخلو من كلفة ومشقة إدارية [63] .

وكان من الضرورى أن تعتمد الداخلية الأسماء التى رشحتها لجنة الشياخات لتصبح ترشيحاتها نافذة المفعول، و من سلطة نظارة الداخلية عدم الموافقة على هذه الترشيحات[64] وحيث أن الطريقة المتبعة فى تعيينهم غير كافية لاختيار الأليق منهم، لذلك اقترح بعض أعضاء الجمعية العمومية أن ينتخب لكل مركز ثلاثة من الأعيان حتى إذا خلت وظيفة العمدية من بلد يستخرج كشف بأسماء من يملكون عشرة أفدنة فأكثر، ويحدد لهم موعد للحضور لاختيار أفضلهم [65] .

واحتدم الجدل بين أعضاء الجمعية العمومية حول انتخاب العمد بواسطة الأهالى الذين ربما يختارون العمدة غير الصالح الذين يلعبون به، فضلا عن أن هذه الطريقة يمكن أن تؤدى إلى تزلف العمدة للأهالى فكيف يستطيع أن يحكمهم بعد ذلك، وعلق النائب (إسماعيل أباظة) بقوله "إن هناك ميلاً من الأهالى فى اختيار العمد بواسطتهم لأنهم أدرى بصاحب الكفاءة من غيره للنظر فى مصالحهم" ورد النائب (فتح الله بركات) "أن العمدة لم يخرج عن كونه موظف حكومة ولم نرى فى أى بلد متمدنة أو غير متمدنة يعين فيها الموظفون بانتخاب الأهالى"، وشدد النائب (سليمان زيتون) على "أن إجبار الأهالى على عمدة معين سيؤدى إلى انشقاق الأهالى عليه والإضرار بالأمن والنظام نكاية فى العمدة، كما أن العمدة الذى يتأكد من أن تعيينه متوقف على رغبة الأهالى فسيعمل على مرضاتهم، وأن الأهالى إذا رأوا منه إعوجاجاً صبروا عليه حتى تنتهى مدته". كما أن مسألة انتخاب العمدة من الذين يملكون 10 أفدنة على الأقل شرط قد يتوفر فى من تنقصهم الخبرة والصفات الأخلاقية التى تؤهلهم لأداء هذه الوظيفة، وقد يملك الشخص عشرة أفدنة أو أكثر ولكنها أقل إيراداً

ممن يملك فداناً واحداً، كما أن الحكومة ربما تختار شخص حديث السن لا قدرة له على معرفة واجبات وظيفته والقيام بأدائها، لذلك يجب أن يكون الاختيار بناءً على إرادة الأهالى وبالانتخاب أيضا حتى تصبح المنافسة بين مريدى الوظيفة بإرضاء أهالى البلدة وكسب ثقتهم، ويحسن أن يكون أخذ الأصوات بالطريقة السرية ويباح الطعن على الانتخاب أمام المحاكم الجزئية [66] .

وكان تعيين العمد وفصلهم مرتبطاً بعلاقاتهم وأسرهم بالحكومة، فقد حدث فى عام 1925 أن أعاد (إسماعيل صدقى) وزير الداخلية فى وزارة (زيور) تعيين 22 عمدة كانت حكومة (سعد زغلول) قد طردتهم عام 1924، وفى عام 1926 أعادت حكومة (عدلى يكن) كل العمد الوفديين [67].

لذلك ارتفعت الأصوات ضد تعيين العمد وعزلهم كلما تغيرت الحكومة وقدمت مذكرات بهذا الشأن تطالب بأن يكون تعيينهم بواسطة الانتخاب وذلك منذ عام 1912 إلى عام 1916، كما أعدت اللجان البرلمانية للشئون الداخلية مشروعاً يقضى بانتخاب العمد والمشايخ، لمدة سبع سنوات، ولكن هذا المشروع ظل يعرض ويرفض فى البرلمان عدة مرات [68] .

وعلى الرغم من دور الحكومة الحاسم فيما يتعلق بتعيين العمد وفصلهم، فإن هناك بعض الاعتبارات التى لعبت دوراً كبيراً فى ذلك ومن أهمها مثلا النفوذ والتأثير، فلم يكن من صالح الحكومة تعيين شخص لا يتمتع بنفوذ على الفلاحين، بالإضافة إلى المكانة الاجتماعية والاقتصادية للمرشح، وقد أبقى قانون عام 1947 على هذا الشرط مع تعديلات شكلية تقضى بأن يكون العمد من بين الذين لا تقل ضرائب أطيانهم عن 10 جنيهات فى العام، وإذا لم يتوافر هذا الشرط يختار المرشح من أعلى

دافعى الضرائب، وفى الكثير من الأحيان كان العمد والمشايخ ينتمون إلى عائلة واحدة، أما القرى التى كانت تضم عائلتين كبيرتين فكان منصب العمدة عادة ما يتأرجح بينهما [69] .

وتشير إحدى الوثائق إلى تظلم مزارعى وأهالى ناحية كوم بوصا مركز (ملوى) بمديرية (المنيا) إلى الديوان الملكى من تعيين (جبر حسين على) وهو شاعر وطوافا بالقرية وليس لديه مال ولا يملك سوى فدانين ، عمدة على قريتهم [70] .

وهناك شكوى أخرى من تنصيب عمدة كان يعمل فراشاً، بينما ترك أعيان القرية ممن تتوافر فيهم مؤهلات العمودية ، وأحيانا كان يعين عمدة من قرية أخرى غير قريته[71].

وقد ذكر توفيق الحكيم أن تغيير العمد فى القرى كان يظهر بوضوح لدى ظهور موكب مصحوباً بالعويل والبكاء من فريق من أهالى القرية، وبالفرح والتهليل من الفريق الآخر أثناء نقل جهاز التليفون من مقر العمدة المطرود إلى منزل العمدة الذى يحل محله [72] .

وكثيراً ما كانت تصل المنازعات بين الأشخاص للحصول على المنصب إلى حد القتل وتدبير المكائد وتلفيق التهم من طرف ما للإيقاع بالطرف الآخر [73] .

امتيازات العمد

حصل العمد على بعض الامتيازات منها إعفاؤهم وأولادهم من الخدمة العسكرية وأعمال السخرة، وعلى إثر صدور لائحة العمل عام 1895 أعيد الامتياز المالى الذى كان للعمد من قبل ولكن فى شكل جديد، فقد نص الأمر العالى على إعفاء عمد البلاد من دفع الأموال الأميرية عن خمسة أفدنة من الأطيان التى

يمتلكونها، كما نص على أن يكون هذا الإعفاء مقصوراً على الأطيان الكائنة فى نفس البلدة المعين فيها، وأثناء مدة قيامه بوظيفته وإذا فصل العمدة لأى سبب فيعاد ربط الأموال على الأطيان المعفاة [74] .

ومن الامتيازات التى تمتع بها العمد أنهم كانوا موظفين عموميين وبالرغم من ذلك كانوا لا يتقاضون أى مرتبات، ولا يشترط فيهم شروط التوظف كاللياقة الطبية، وغير خاضعين لقواعد الأجازات ووظائفهم مدى الحياة، وليست هناك سن محددة لإحالتهم إلى المعاش، كما أنهم كانوا يختارون من أهل بلدتهم ولا يمكن نقلهم إلى غيرها، ونص القانون أيضا على أحقية العمد والمشايخ فى استرداد مصاريف انتقالهم إلى ديوان المديرية، وإعفائهم من الحصول على الترخيص الخاص بإحراز حمل السلاح، بشرط أن يقدموا بياناً كتابياً بما لديهم من الأسلحة وأوصافها وعددها، كما أن للعمدة الحق فى عضوية المجالس القروية.

وقد ألغى القانون رقم 140 الصادر عام 1947 الخاص بالقرعة العسكرية، إعفاء العمد وأولادهم من القرعة العسكرية، كما أن القانون رقم 141 الصادر عام 1947 ألغى انتقال العمدة إلى المديرية على نفقة الحكومة، بل على نفقته الخاصة [75] .

محاكمة وتأديب العمد

ضماناً للمصلحة العامة والاستقامة لتلك الفئة من ممثلى الإدارة المحلية فى الريف ، تدرجت العقوبة التى يمكن أن توقع على العمد ومحاكمتهم أمام لجنة الشياخات ما بين الإنذار أو الغرامة التى لا تتجاوز 200 قرش، ولمدير المديرية أن يأمر بوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته أثناء أية تحقيقات ضده، ولا يجوز أن

تزيد مدة الوقف عن شهرين إلا بقرار من وزير الداخلية، الذى له الحق فى إطالة مدة الوقف إلى ثلاثة أشهر، وإصدار قرار بفصل العمدة أو الشيخ إداريا، كما يحرم العمدة المفصول من حق الترشح للعمودية أو الشياخة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل [76] .

وكان عدد العمد الذين فصلوا إدارياً أو بسبب الضغائن العائلية فى المدة من أكتوبر عام 1944 إلى أكتوبر عام 1947 نحو 327 عمدة، كما بلغ عدد المشايخ المرفوتين إدارياً 461 شيخا والمرفوتين تأديبياً 475 شيخاً، ولا شك أن بعضهم كان مظلوماً، إلا أن قانون العمد والمشايخ كان يحول دون عودتهم إلى وظائفهم [77] .

وكان من حق مدير المديرية التابع لها العمدة أو الشيخ المقصر فى تأدية واجباته أن يحكم عليه بأحد الجزاءات التأديبية الآتية: وهى الإنذار أو التوبيخ، والغرامة التى لا تتجاوز 100 قرش، وإيقافه عن العمل أثناء إجراء التحقيق معه مدة لا تزيد عن 3 أشهر، أما لجنة الشياخات فكانت تحكم على العمدة بالغرامة أو الرفت [78] .

وأحيانا أخرى كانت لجنة الشياخات تقوم برفت العمدة رفتاً تعسفياً رغم قبول أهل القرية له ورغم صلاحيته التامة للقيام بمهام وظيفته، وكان ذلك يحدث غالبا عندما يتقاعس العمدة عن تنفيذ رغبات الإدارة المركزية، أو لتعيين عمدة آخر يمت بصلة قرابة لأحد كبار مسئولى الحكومة، والذى يؤكد ذلك إحدى الشكاوى التى وردت من أهالى ومزارعى ناحية رحومة مركز (طهطا) وأبو الغيط مركز (قليوب) وميت رهينة مركز العياط (جيزة) تعلن تظلمهم من رفت عمدهم الصالحين رفتاً تعسفياً رغم صلاحيتهم، وتعيين أقارب الباشوات والوزراء، فقد عين فى (ابو الغيط) صهر وزير التموين السابق (أحمد حمزة) ورفت عمدتها [79] .

وكانت لجنة الشياخات تحاكم العمد والمشايخ إذا نجم عنهم أمور تعد مخالفة للوائح الترع والجسور [80] والسكك الزراعية والاعتداء على جسور النيل [81] والفيضانات [82] إلا أن محاكمة العمد والمشايخ كان ينقصها بعض المواد الكفيلة بتحقيق العدالة، ومنها توفير قاضى عادل ورفع عقوبة الحبس عن العمدة، فلا يجوز حبسه لتقصيره فى أداء واجبه.

وقد اقترح أعضاء الجمعية العمومية إعفاء عمد البلاد الكبيرة من أى مسائلة قانونية فيما يتعلق بأعمال القرعة العسكرية، التى كانت تعاقب العمدة فيما لو ظهر أحد الأشخاص المعافين من القرعة لأى سبب وزالت هذه الأسباب ولم يبلغ العمدة عنه، وحيث إن عمد البلاد الكبيرة أو المشتملة على الكثير من العزب والكفور ليس فى استطاعتهم العلم بجميع الأفراد المعافين من الخدمة، وليس لديهم دفاتر لقيد هؤلاء الأشخاص، فلابد أن تقتصر المسئولية على رئيس الحصة أو العائلة فقط، وإذا ما وقع من العمدة أشياء يعاقب عليها القانون فالمحاكم تتولى عقابه.

وقد اقترح النائب (حسن عابدين) أن تكون محاكمات العمد أمام محاكم نظامية، لأنها تمكن المتهم من استحضار محام يدافع عنه، ورأى النائب (فتح الله بركات) أن المحاكمات التأديبية من اختصاص لجان إدارية وليس من اختصاص المحاكم القضائية، وهذا هو الحال فى أمر تأديب الموظفين، وهذه المجالس لا تحكم بالحبس، كما أن الأحكام التى تصدرها هذه اللجان هى فى الغالب قاسية وغير عادلة، فكثيراً ما برأت هذه المحاكم بعض العمد لعدم وجود دليل على إدانتهم ثم أحيلوا إلى اللجنة فحكمت عليهم بالعزل أو الغرامة، لذلك طالب النواب بأن تكون الأحكام مقصورة على الإيقاف والرفت والغرامة فقط، وإذا ألغيت عقوبة الحبس فلا حاجة للمحامى[83] .

كما أن محاكمة العمد فيها إهانة لهم لأنه يتم القبض عليهم ووضعهم فى السجون قبل الحكم عليهم مع أنهم من الشخصيات المعروفة أماكنهم، وقد تثبت براءتهم لذلك لابد من عدم إيداعهم السجن إلا إذا ظهرت إدانتهم وحكم عليهم بعقوبة الحبس رأفة وشفقة بهم [84].

ومن المعلوم أن العمد يؤدون أعمالا كثيرة وهم مسئولون أيضا أمام المديرين ومأمورى المراكز ومهندسى الرى والأطباء ومفتشى الإدارة المالية، الذين غالبا ما يلفقون محاضر مبنية على اتهامات كيدية، فلابد من التحقق من هذه الاتهامات بمعرفة النيابة ثم تحول على لجنة التأديب لتحكم بما يثبت فيها ومعاقبة الذين يثبت تلفيقهم للتهم [85] .

وتحدث النائب (على الجزار) بشأن محاكمة العمد قائلا "إن الأمن فى البلاد مفتقد تماماً حيث تعانى من تسمم المواشى وتقليع المزروعات"، وهذه الجرائم تعد جنحاً يعاقب بموجبها أى فرد أمام المحاكم الأهلية، أما العمد فيعاقبون أمام محاكم مخصوصة (أى مجالس عرفية) لذلك طالب العمد بوجود محام للدفاع عنهم، إلا أن نظارة الداخلية، رفضت هذا الطلب، لأن هذه المحاكمة إدارية وعرفية وليست قضائية، كما أن مبدأ محاكمة الموظفين تأديبياً لا يقضى بإيجاد محام مع المتهم اكتفاءً بدفاعه الشخصى عن نفسه، وللعمد حق التظلم من الأحكام التى تصدر عليهم، ونظارة الداخلية بما لها من سلطة التصديق على الحكم أو تخفيفه تفحص بعناية جميع الشكاوى التى ترد إليها [86] .

وكانت محاكمة العمد تتم بحضورهم أمام اللجنة حيث تكون بعض المناطق بعيدة عن مراكز المديريات، فيتكبد العمد صعوبات جمة أثناء التوجه إلى المديرية والعودة منها، لذلك لابد من محاكمة العمد فى المراكز التى هم منها لضمان

العدالة ورفع الضرر عنهم وتوفير المسافات عليهم، ولأن بعضهم كان يقطع المسافة إلى المديرية فى ثلاثة أيام. [87] .

واقترح النائب (محمد الشريعى) حفاظاً على مركز العمدة إلغاء عقوبة السجن وزيادة الغرامة من خمسة إلى عشرة جنيهات، وعدم تقديم العمدة للمحاكمة إلا بعد ثبوت التهمة عليه، ولا يرفت من وظيفته إلا إذا أتى أمراً ضاراً بالمصلحة العامة، أما إذا حصلت فى بلدته جناية أو جنحة، وكان الفاعل مجهولاً، فإذا قام العمدة بما فرض عليه ولم تساعده الظروف على ضبط المتهم فلا يجوز محاكمته بتهمة التقصير فى أداء واجبه. [88]

وفى بعض الأحوال يقوم مأمورى الحكومة بإكراه العمدة على ظهور الفاعل أو إحالته إلى لجنة المحاكمة، فإذا كان العمدة خرب الذمة فيقوم بضبط أى شخص ويقدمه متهما خوفا من محاكمته، وأحيانا يجتهد فى إخفاء الجريمة حينما يتأكد أنه لا يمكن ضبط فاعلها ولا معرفته خوفاً من وقوعه تحت طائلة العقاب، وهذا يضر بمصلحة الأمن العام، لأن الجانى الحقيقى إذا تخلص من جنايته ووقع فيها من هو برئ منها فهذا يجعله يهزأ بسطوة الحكومة ونفوذها ويشجعه على أن يرتكب جرائم أخرى، وفى هذه الحالة يحاكم العمدة بتهمة الإهمال والتستر على الجانى الحقيقى[89]

والجدير بالذكر أن العمد أعضاء فى مجالس التأديب فإذا كان العمد الأعضاء من أنصار العمدة المتهم قاموا بكل ما فى وسعهم لتبرئته مهما كان جرمه، أما إذا كانوا مختلفين معه بالغوا فى عقوبته، ولذلك فإن العمدة الذى يحال إلى هذه المجالس يعرف فى الغالب ما سيوقع عليه من العقوبة أو البراءة، فضلاً عن أن أغلب

الأعضاء دائما فى صف المدير أو مفتش الداخلية، لذلك يجب إلغاء هذه المجالس وإحالة العمد إلى محاكم نظامية [90] .

وقد تأثرت القرى كثيرا بعملية رفت العمد إلى الحد الذى أحدث فوضى عامة شملت معظم القرى عام 1930، وكان ذلك نتيجة لقرار يقضي بإعادة عدد من العمد المفصولين إلى وظائفهم التى فصلوا منها نتيجة لسوء سلوكهم [91] .

علاقة العمد بصغار الفلاحين

مثل العمد ومشايخ القرى كبار الملاك فى قراهم، فكانت سلطتهم مصدرا للكثير من المظالم التى عانى منها الفلاح ، فآثروا على حسابه، وكان كلما طغت عليهم الدولة طغوا بدورهم على الفلاحين [92] .

فكان عمدة القرية بمثابة حاكم مطلق يجمع بين يديه سلطتى الاتهام والمقاضاة فى آن واحد، وكان يأمر وينهى كيفما يشاء والفلاحون لا يقوون على الشكوى خشية الاضطهاد والإهانة، بينما يعزز الأغنياء سلطتهم بسكوتهم أو بما يؤدونه للعمد من خدمات.

وكانت علاقة العمد بالفلاحين علاقة غير سوية تسودها التصرفات المشينة من جانب العمد ضد صغار الفلاحين الذين كانوا محل بطش الكثير منهم، ولم يتورعوا عن إيقاع الضرر بهم.

وقد سرت الرشوة بين العمد والمشايخ بالنسبة لطلبات السلطة العسكرية، إذ لم يكن عليهم رقيب فى اختيار من يقدمونه للسلطة، فكان من يغدق عليهم الأموال يعفى من مصادرة محصولاته، إلى جانب حشد العمال والجمال بل والمحصولات التى أعطت الفرصة لانتشار المحسوبية والفساد والرشوة، وقد حكمت محكمة الجنايات على

عمدة بولاق الدكرور بالحبس سنة مع الشغل لأنه ثبت أنه أخذ رشوة ، كما ألقت نيابة الزقازيق القبض على أحد العمد لأنه متهم أيضا بالرشوة، كما تستر الكثير من العمد على بعض اللصوص نظير رشوة أيضاً، وبديوان المعية صورا للمظالم التى قدمها الأهالى يشكون فيها العمد لنهبهم ممتلكاتهم وحبسهم وأخذ الرشاوى منهم، وكثيرا ما كانت الرشوة تؤخذ لصالح مهندس الرى. (93)

وقد طلبت الإدارة البريطانية من كل عمدة أن يقدم إلى المديرية عدداً من الرجال لسد طلبات السلطة العسكرية، وتبدأ عملية حشد العمال والفلاحين قسراً باستدعاء عمدة القرية وإبلاغه بالعدد المطلوب من قريته، وعندما يأوى الفلاحون إلى دورهم يبدأ الخفراء بالهجوم عليهم لجمع العدد المطلوب بين صراخ الأطفال وولولة النساء، كما كان على العمد والمشايخ فى كل الأنحاء أن يقدموا للسلطة كشفاً وافياً يشتمل على عدد الجمال والحمير وأسماء أصحابها، وقد قبض على أعداد كبيرة من العمد لأنهم أخفوا بعضها، وكان العمدة يجمع ما طلب منه من الأهالى، وقد تعدى بعض العمد والخفر حدود العدالة فى تنفيذ تلك الأوامر، والبعض منهم استغل هذه الظروف لجمع الأموال من الفلاحين، ومن العمد من فرض على أهل بلدته مثلا مائة أردب من الحبوب حتى اضطروا إلى شرائها من جهات أخرى، فنتج عن ذلك أن ارتفع ثمن الشعير إلى 400 قرش للأردب كما حدث فى بلدة (اتليوم) مركز (ملوى) (94).

وقد تمادى العمد والمشايخ فى إيذاء الفلاحين فى أرزاقهم، حيث تقدم الفلاح (عبد الرحمن بشر) بعزبة الفابريقة التابعة لبندر (الفكرية) مركز(أبو قرقاص) بمديرية (المنيا) بشكوى قال فيها "أن مشايخ قريته أخذوا جاموسته ظلماً ولفقوا له تهمة

تكسير أشجار مصلحة الرى، وحكم عليه فى 28 سبتمبر 1925 بغرامة قدرها 90 قرشا، ولما حاول التظلم أخرجوه من الجلسة" [95] .

ولم يقف بطش العمد عند حد الإيذاء فى الرزق بل تعداه إلى الاستيلاء على مصدر رزقهم، كما تعددت صور السلب والنهب والإكراه، فقد تقدم شخص يدعى (عجمى السعيد محمد) بشكوى إلى الديوان الملكى أن العمدة استولى عنوة على أطيانه التى تبلغ فدانين وقيراطين [96] .

و تعددت شكاوى وتظلمات الفلاحين التى تطالب برفع الظلم عنهم لأن العمد سلبوا أطيانهم بالقوة أو بوضع اليد عليها وتحرير أوراق رسمية ثم يجبرونهم على التوقيع عليها بالإكراه، الأمر الذى أدى بهؤلاء الملاك إلى فقد ممتلكاتهم وهى مصدر أرزاقهم وأرزاق أولادهم [97] .

وكثيرا ما استغل بعض العمد وظائفهم فى ارتكاب سرقة المواشى، وهى أكثر أنواع السرقات التى قاموا بها مستخدمين فى ذلك رجالهم سواء من الخفر أو اللصوص أو المجرمين الهاربين الذين يعتبروا اليد الطولى لهؤلاء العمد[98].

واقترح (أمين الشمسى) النائب المستقل بتخصيص قسائم لدى العمد لحصر المواشى المبيعة وهذه صورته "حفظا للأمن العام وعدم تمكن الأشرار من سرقة المواشى فلابد أن يكون بطرف كل عمدة دفتر قسيمة من نمرة (1) فما فوق مختوم بختم المديرية، وكل من يريد بيع أى ماشية بأى سوق أو بأى بلد يكون معه قسيمة من هذا الدفتر مبيناً بها اسم صاحب الماشية وأوصافها وسنها بوجه تقريبى وموقع عليها من العمدة أو من ينوب عنه حتى تنقطع سرقة المواشى، وكل ماشية توجد بطرف أى جزار أو بأى سوق أو مع أى شخص ولم تكن معه قسيمة يضبط بمعرفة الإدارة التى تتحرى عن الطريقة التى وصلت بها إليه، ويؤخذ من كل صاحب ماشية

رسم قدره 20 صاغ فضة، تصرف منها مكافأة لمن يضبط ماشية بدون قسيمة، وهذه الطريقة تؤدى إلى إنهاء السرقات، كما تفيد فى قضايا استرداد المواشى المسروقة"، كما اقترح النائب مراقبة المشبوهين عن طريق جمعهم ليلا بمنزل العمدة من الغروب إلى الصباح، وهذا يؤدى إلى حفظ الأمن وراحة الأهالى من شر هؤلاء المجرمين [99].

وقد ظهر خراب ذمم بعض العمد فى الاستيلاء على الأموال التى يتبرع بها الأهالى مستغلين مشروعات البر ويجمعون التبرعات لصالحهم، فقد وصلت شكاوى للديوان الملكى من عدم وجود رقيب على بعض العمد لأنهم يستولون على مبالغ التبرعات لمشروعات البر والإحسان فى القرية. [100]

كما استخدم بعض العمد وسائل عدة لتهديد وإجبار الفلاحين على تنفيذ أوامرهم سواء بترك أطيانهم المجاورة للعمد أو بالعمل فى مزارعهم وألا يقوموا بحرق مزارعهم أو تقليع القطن وتسميم البهائم أو الحجز على الأطيان وفاءً للدين أو إغراق الأرض وهلاك المحصول [101]

إلى جانب ارتكاب بعض العمد أعمالا مخلة بالنزاهة مثل تقاضى الرشاوى لإعفاء أحد أبناء الأعيان من التجنيد، أو بإعطاء قروض ربوية للفلاحين، حيث إن فائدة الدين كانت ترتفع حتى تتجاوز الدين نفسه، وقد اتجه بعض العمد إلى فرض إتاوة شهرية أو سنوية على الفلاحين كانت تسمى (الفردة) [102] ومن يمتنع عن دفعها تستخدم معه أعنف أنواع الإهانة والقسوة [103] .

وكثيرا ما وقعت حوادث قتل ولم يضبط فاعلها وقيدت ضد مجهول، وقد ساعد تستر بعض العمد على القتلة على إشاعة مناخ من الفوضى وارتباك الأمن، إلى جانب إحساس الفلاحين الدائم بالخوف والقلق والرعب من تصرفات هؤلاء

الأشقياء الذين لا يتورعون عن فعل أى شىءٍ ما داموا يستندون إلى مؤازرة العمد لهم [104].

وهذه السلبيات من جانب بعض العمد لا تنفى وجود العمد الصالحين المشهود لهم بحسن الإدارة والصلاح، فقد وردت بعض الوثائق متضمنة عدة التماسات من الفلاحين يطالبون فيها إعادة تعيين عمدة سابق لحسن سيرته وأخلاقه أو يطلبون بقاءه فى العمودية [105]

اختصاصات العمد

بما أن العمدة هو ممثل الحكومة فى بلده فعليه أن يوجه عنايته لاستتباب الأمن وصيانة الأنفس والأموال، وعليه العمل على تهذيب النفوس بالنصح والوعظ والإرشاد واتباع أفضل الوسائل لنشر القوانين واللوائح والنشرات الإدارية على الأهالى والمشايخ والخفراء، وأن يعقد جلسات لكبار الأعيان ليخبرهم بما استجد من قوانين ولوائح ويحثهم على نشرها بين الأهالى، وعليه التدخل بطريقة ودية لحسم النزاع الذى يحصل بين الأفراد والأسر، والاهتمام بأمر المصالحات، كما يجب عليه معرفة أساليب ارتكاب الجناة للجرائم التى يسهل الاهتداء إلى فاعلها والانتقال إلى محل الحوادث الجنائية فى الحال واتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا. [106]

ومن اختصاصه أيضا بذل الهمة لضبط المجرمين والمحكوم عليهم والهاربين من السجون والخدمة العسكرية، ومراقبة تطبيق القوانين والأوامر فى الأسواق أثناء انعقادها وتأمين الطرق التى يمر بها الأهالى، ومراعاة حفظ الأمن والنظام فى المواسم

والأعياد والأفراح والموالد والعمل على مكافحة الأمية وحماية الطفولة، وتنفيذ القانون الصادر بشأن الأشخاص المتشردين والمشتبه فيهم، وتنفيذ قانون حمل السلاح ورخص الصيد والمحافظة على خطوط السكك الحديدية ومنع التعدى على أملاك الدولة [107] .

وكان للعمدة بمقتضى القانون الصادر في عام 1895 المعدل بالأمر الصادر فى 4 سبتمبر عام 1900 اختصاص قضائى، فكان له الحق فى معاقبة المتشاجرين بدفع غرامة قدرها 15 قرشا والحبس مدة لا تتجاوز 24 ساعة، وكان له تسوية الخلاف على حدود الأملاك وديا منعاً للتشاجر بالاشتراك مع دلال المساحة وشيخ الحصة [108] ، وهذه الاختصاصات بشقيها جنائية ومدنية قد ألغيت بموجب القانون رقم 11 لعام 1912، كما ألغيت اختصاصات العمد القضائية بموجب القانون رقم 36 لعام 1930 .

و للعمدة اختصاصات إدارية كأعمال القرعة العسكرية وتعديل جداول الانتخابات وقوائم الحصص، والقوانين المتعلقة بالمسائل الزراعية كمكافحة الآفات الزراعية ومحاربة الزراعات الممنوعة، كما امتد اختصاص العمد لشئون الرى والترع والجسور والأشغال العمومية، وهذه الاختصاصات رغم كثرتها وتنوعها لم تتطلب كفاءة خاصة مما أدى إلى تخبط الكثير من العمد[109] .

ومن اختصاصات العمد أيضا الاشراف على أعمال التعداد، وتسجيل المواليد والوفيات، والإبلاغ عن أوبئة الماشية، وتنقية مياه الشرب والترع والمصارف، والإشراف على حراسة المنشآت البريدية والتلغراف والتليفون [110] .

أما الاختصاصات المالية فتتمثل فى مساعدة الصيارفة فى تحصيل الأموال الأميرية ومعاونة لجنة المساحة والمحافظة على جسور النيل خاصة أثناء الفيضان والقيام بأعمال الحجز الإدارى، أما الاختصاصات الصحية فله إخطار المركز عن الأمراض التى تنتشر فى قريته خاصة الأمراض الوبائية، واستخراج تصاريح الدفن عن طريق مفتشى الصحة، وفى 28 إبريل عام 1932 صدر قرار نص على عدم أحقية العمد فى النظر فى أمرين الأول المنازعات المتعلقة بالعقارات على اختلاف أنواعها، والثانى المنازعات التى يكون المبلغ المدعى به جزءاً من دين تزيد قيمته عن الحد المرخص لهم النظر فيه [111] .

وكان العمد الذين يتجاوزون حدود سلطتهم فى الفصل فى هذه المنازعات يحرمون من ممارسة هذه السلطة بمعرفة ناظر الحقانية، ويبدو أن العمد الذين منحوا هذه الاختصاصات قد وفقوا فى تنفيذها، لذلك تقرر زيادة عددهم بنسبة 20 عمدة، وقد عارضت صحيفة العمدة [113] منح العمد للاختصاصات القضائية، وما لبث أن تم إنشاء محاكم الأخطاط [114] فى عامى 1912، 1913 [115] .

أما بالنسبة للأعمال الحسبية، فواجب العمدة عند الإخطار بوفاة شخص لديه ورثة قصر أو وفاة والٍ أو وصيٍ أو مقيم ، فعليه اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتحفظ على أموال التركة يوضح به تاريخ محضر الحصر وساعته ومكانه وبيان الأموال الثابتة والمنقولة وأوصافها وأسماء الورثة والقصر. وعلى العمد أيضا حث الأهالى على تقديم مواشيهم للجنة التلقيح، ويكون العمد مسئولين إدارياً عن تطعيم مواشى الناحية التابعة لهم، والأخطار عن كل حيوان نفق بسبب مرض معد والتبليغ عن عدد الحيوانات النافقة فى البلد، ومنع إلقاء رمم الحيوانات فى الترع والنيل، ومنع حفر البرك [116] .

أما عن جرائم الضرب والسب والقذف العلنى، فيجب على العمدة أن يصلح بين الطرفين فإذا لم يوفق وأصر الشاكى على شكواه وجب عليه تبليغ المركز أو النقطة، وأن يحرر بلاغاً شاملاً جريمة الضرب مضافا إليها ألفاظ السب والقذف[117].

والعمدة أيضا مسئولاً عن الغجر والعربان الذين يفدون على البلاد والتحقق من أسباب قدومهم واتخاذ اللازم إذا حامت حولهم شبهة أو ريبة، ومراقبة سيئ السمعة والاخطار عن عقود الزواج وشهادات الطلاق، وذلك طبقا لنصوص القانون رقم 141 لعام 1947، وتنفيذ قانون العزب الذى ينص على عدم إنشاء أى عزبة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المديرية.

وقد خول القانون لمجلس المديرية أن يقرر هدم كل عزبة إذا صارت مأوى للمجرمين، أو تعذرت حراستها أو رفض مالكها دفع مصاريف الحراسة [118] .

ويجب على العمد منع حدوث الجرائم، قبل وقوعها وذلك بعدة وسائل منها:

1) المرور الدائم على الخفراء بدركاتهم وبالنقط الثابتة، ومراعاة قيام دوريات الطرق والدوريات الزراعية فى مواعيدها.
2) حسم المنازعات بطريق الصلح والتوفيق .
3) التحرى عن الأغراب الذين يفدون إلى البلاد .
4) ضبط الفارين من العدالة والهاربين من السجون .
5) التبليغ عن الأسلحة والذخائر [119] .
6) البحث عن كل شخص مطلوب للتجنيد وكل صف ضابط أو عسكرى هارباً من التجنيد، والإبلاغ عن كل شخص زالت عنه أسباب الإعفاء.

وفى النصف الثانى من القرن العشرين استمر العمد فى ممارسة بعض الوظائف والاختصاصات، بعد أن أصبح بدوار العمدة تليفون ومكتب للبريد فكان يقوم باعتماد الوثائق والشهادات الرسمية، كما كان يجلس وسط الحديقة الخارجية للمنزل وحوله مشايخ القرى، للفصل فى المنازعات ويقف الخصمان أمامه ويدلى كل منهما بأقواله وهو يحاول الإصلاح بينهما [120] .

الدور السياسى للعمد

حرصت سلطات الاحتلال منذ البداية على اكتساب ولاء العمد فتهافتوا على الحظوة برضائهم بأى ثمن، ولكن لم يكن العمد وحدهم الذين يتحملون تبعة اصطناع هذا الولاء الزائف، وذلك لأن مديرى الاقاليم كانوا يشاركونهم هذه المسئولية.

والجدير بالذكر أن العمد كانوا سلاحا ذو حدين لأن ولائهم للحكام كان مظهرياً فقط، أى أنه ولاء لوظيفة الحاكم وليس لشخصه ومرهونا ببقائه فى الحكم، ومن بين تلك المظاهر، إنه عندما اشتدت الأزمة بين الخديو توفيق وأحمد عرابى إثر ضرب الإسكندرية، أصدر الخديوى فى 20 يوليو عام 1882 أمراً بعزل عرابى من نظارة الجهادية فقام العمد بدعم بقاء عرابى فى منصبه[121].

وبعد الاحتلال الإنجليزى للقاهرة فى 15 سبتمبر عام 1882م تغير موقف بعض العمد وأعلنوا شكرهم لقوات الاحتلال التى أنقذت البلاد من غوائل الفتنة على "حد قولهم" ، وطلبوا من (مصطفى رياض) ناظر الداخلية أن يسمح لهم بتقديم هدايا فاخرة لبعض قادة الاحتلال [122].

كما قام عمد الوجه القبلى بإقامة الاحتفالات لاستقبال كرومر، وقد ندد (مصطفى كامل) بهذا الموقف بقوله " لا أدرى بأى آذان سمع القوم أقوال اللورد

كرومر! وماذا كان يختلج ضمائرهم آن ذاك ؟ وهل شعروا بأنه بحركته هذه أعلن موت السلطة؟ اللهم إنى لو كنت بين تلك الجموع التى أصغت لأقواله لذبت أسى وكمداً ! [123] .

وعندما كان الصراع على أشده بين كرومر والخديو عباس حلمى الثانى، كان العمد ينحازون إلى كرومر مما دفع الخديو إلى إساءة الظن بهم لصداقتهم للإنجليز، وهذا لا يعنى أن جميع العمد لم يكن لهم دوراً مشرفاً تجاه الحركة الوطنية، حيث شارك هؤلاء العمد الأهالى فى ثورة 1919 ضد الإنجليز مضحين بمناصبهم، وقد حوكموا أمام المحاكم العسكرية البريطانية، ومن هؤلاء (عبد الرحمن مصطفى) عمدة (دير مواس) و (عبد العزيز عنتر) شيخ دير مواس، اللذان اتهما وآخرين بأنهم قتلوا بعض الضباط والجنود الإنجليز كما اتهم (على عبد العليم إبراهيم) عمدة قرية المنصورة (المنيا) بأنه حرض الأهالى على الثورة يومى 19 و20 مارس عام 1919، وحكم عليه بالحبس خمس سنوات وغرامة 100 جنيه [124] إلا أن بعض العمد قد أيدوا استمرار الحماية البريطانية على مصر حرصاً على مصالحهم، وذلك خلال لقائهم للورد (ملنر) 1920 بعد أن قررت الحركة الوطنية مقاطعة هذه اللجنة [125] .

وقد أخذت سلطة العمد فى التقلص نتيجة لإنشاء المحاكم وتزايد الوعى لدى الأهالى، وبإنشاء نقط مراكز للبوليس فى البلاد تشجع الأهالى على الاتجاه إليها مباشرة، وبإنشاء النظام البرلمانى استعاد العمد بعضاً من سلطاتهم خاصة فى فترة الانتخابات حيث كانوا يستغلون جهل الفلاحين فى إقناعهم بانتخاب مرشح معين[126] .

وكان من أهم المظاهر القومية التى مرت بنظام العمد فى ظل الدستور والعهود الحزبية ذلك الاضراب الذى قام به بعضهم فى عهد وزارة (أحمد زيور) عام 1925 عندما اصدر مرسوما بتعديل قانون الانتخابات، وشاعت فى الأمة فكرة مقاطعتها، فأرسل بعض عمد مركز (تلا) برقية لوزارة الداخلية يعلنون فيها الإضراب عن تعديل جداول الانتخابات، فصدر قرار بعزلهم وتعاون معهم باقى عمد المركز وقدموا استقالاتهم، وعم الإضراب بعض المراكز والمديريات الأخرى، فقدم المضربون إلى المحاكمة، ولكن القضاء المصرى حكم فى معظم القضايا بالبراءة فاضطر (زيور) إلى تقديم استقالته [127] .

وقد ثبت أن معظم العمد المضربين كانوا من اتباع حزب الوفد الذى اضطر رئيسه (سعد زغلول) إلى الاستقالة فى أواخر عام 1924، وعندما عاد الوفد إلى الحكم أعادهم إلى وظائفهم، وتكرر إضراب العمد فى عهد وزارة إسماعيل صدقى (1930–1933) حيث قدم نحو 400 عمدة استقالتهم وحوكموا أمام لجنة الشياخات التى كانت تفتقر إلى نزاهة القضاء، فأصدرت عليهم أحكاماً بالغرامات الفادحة التى بلغت عدة مئات من الجنيهات على كل واحد منهم، وبلغ مجموع ما حكم به عليهم 18 ألف جنيه [128] .

والثابت أن الدافع إلى مثل ذلك الإضراب كان حزبياً أكثر منه وطنياً، لأنه عندما كان يتم تزوير الانتخابات لصالح أحد الأحزاب كان العمد الموالون له لا يبدون أى احتجاج أو معارضة.

ولما كان للعمدة السلطة التامة على قريته والخبرة الكاملة بأحوال سكانها وعاداتهم وتقاليدهم، فإن الحكومات التى تعاقبت على مصر استخدمت سلطاتها للحد من نفوذ العمد المنتمين لأحزاب المعارضة فعزلتهم أحياناً وولت مكانهم انصارها، كما

استخدمت العمد أثناء الانتخابات للتأثير على الأهالى فى إنجاح مرشحيها أو تعطيل الانتخابات [129] .

وقد لعب الكثير من العمد دوراً كبيراً فى مناوأة الحكومة، بالرغم أنهم نوابها فى توطيد أواصر الحكم فى البلاد، فحرضوا الأهالى على مخالفة أوامر الحكومة ومقاطعة الانتخابات للتأثير على الناخبين، واعتبر (إسماعيل صدقى) إن عدم تعاون العمد مع الحكومة يعتبر جريمة، وقام بإرهابهم عن طريق التهديد بالقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة التى وجهت لهم عدة تهم منها القيام بالتحريض على الإضراب والانقطاع عن العمل وبث روح الفوضى والإخلال بالنظام العام ومنع الأهالى من الإدلاء بأصواتهم، كما وجهت لبعض العمد تهمة التلاعب فى تشكيل لجنة الانتخابات [130] .

ولما كانت أقصى عقوبة يمكن الحكم بها على العمدة أو الشيخ المستقيل هى الغرامة إلى 20 جنيها أو الرفت أو بالعقوبتين معاً، إلا أن وزارة الداخلية رأت أن هذه الغرامة ضئيلة ويجب مضاعفتها عن طريق تجزئة تهمة الاستقالة إلى عدة تهم منها:

1- تعضيد الحزبين المعارضين للحكومة وهما حزب الوفد والأحرار الدستوريين.
2- تحريض الأهالى على الاستخفاف بالسلطة.
3- نشر روح الفوضى والإخلال بالأمن والحجر على إعطاء الأصوات فى الانتخابات.
4- التشجيع على إقامة المظاهرات المعادية للحكومة.

5- امتناع العمدة عن الإدلاء بصوته ليقتدى به الأهالى.
6- تعطيل المخابرات التليفونية لعرقلة الاتصال بالجهات المسئولة.
7- إظهار الوزارة القائمة بأنها غير مرضى عنها.
8- نشر الاستقالات فى الجرائد المعارضة للحكومة.
9- الامتناع عن أداء أعمالهم قبل البت فى الاستقالة.

ومع أحقية العمد فى الاستقالة فإن (إسماعيل صدقى) اعتبر أن الاستقالات شبه الجماعية مظهراً عدائياً، بالرغم من أن عمل العمد يعد عملا تطوعياً فلهم أن يعدلوا عنه فى أى وقت شاءوا، وقد طالبت بعض الصحف غير الحزبية بحياد الموظفين، لأن تفشى الروح الحزبية بين موظفى الإدارة مفسدة لجهاز الحكومة إلا أن العمد قد عارضوا حكومة صدقى، كما أن مسألة الغرامات أو عقوبات العمد مسألة إدارية، لذلك فإن استخدام القسوة والقهر وحجز العمد فى مراكز البوليس حتى يدفعوا الغرامة طريقة غير قانونية، وقد قامت لجنة الشياخات بتعيين عمد ومشايخ بدلا من الذين استقالوا وعينت عمداً بدلا منهم موالين لهم. (131)

ولقد أدى فصل العمد وتغييرهم المستمر إلى إفساد الأمن ووقوع الجرائم التى وصلت إلى حد قتل أحد العمد من أتباع الحكومة فى البحيرة وهو (عبد المقصود الديب) عمدة (صفط العنب)

ومن الالتماسات والشكاوى الجماعية التى أرسلها الأهالى إلى ديوان الملك فؤاد يتضح لنا مدى الغبن الذى أصابهم نتيجة الخلافات الحزبية، ومدى ما تعرضت له قراهم من اختلال الأمن ، فتذكر عريضة موقعة من أهالى (الأقادمة) مركز(أبى تيج) مديرية(أسيوط) أن الأهالى يشكون من قيام مفسدين ينتقمون من خصومهم باسم وزارة (إسماعيل صدقى)) ويتهمون العمدة باطلا ، وفى 30 نوفمبر صدر أمر ملكى

بإلغاء دستور عام 1930 وإعادة العمد الذين فصلوا ورد الغرامات التى حصلت عليها الحكومة [132] .

وقد بدأت وزارة (محمد توفيق نسيم) بإعادة إدراج اسماء العمد الذين رفتوا سياسياً، كما كلف رئيس الوزراء ووزير الداخلية بإعداد مذكرة تتضمن أسماء العمد المفصولين سياسيا فى الفترة من يونيه عام 1930 إلى نوفمبر عام 1934، وفصل العمد الذين حلوا محلهم، كما ردت جميع الغرامات إلى أصحابها بعد أن قرر نواب مجلسى الشيوخ والنواب قانونا برد هذه الغرامات [133] .وبذلك استطاع حزب الوفد إحراج حكومة صدقى باستقالة أنصاره وإعلانه بالاشتراك مع حزب الأحرار الدستوريين مقاطعة الانتخابات، كما اتضح تمتع الكثير من العمد والمشايخ بوعى وطنى كبير.

والجدير بالذكر أن العمدة كان يد الحكومة فى تعيين نائب الدائرة التى تقع قريته فى نطاقها، وتشير إحدى الوثائق إلى أن عمدة ناحية بندر المحلة الكبرى ويدعى (حسين العسيلى) قام بحجز تذاكر الوفديين فى انتخابات عام 1938 ومنع النائب الوفدى (أحمد كامل) نائب المحلة من ترشيح نفسه. [134]

إصلاح نظام العمد

وبعد أن استعرضنا كل جوانب وظيفة العمدة ومهامه واختصاصاته نتساءل هل استطاع العمد إدارة القرية المصرية والنهوض بها بعد القصور الواضح فى لائحة العمد وتأثيرها على النظام الإدارى للقرية؟ والإجابة أن طريقة اختيار العمد والمشايخ حسب لائحة العمد لم تُبدِ أى اهتمام على الإطلاق بمجتمع القرية نفسه، إذ لم تهتم بأخذ رأى سكان القرية المراد تنصيب العمدة عليها، واكتفت فقط بأخذ رأى مأمور المركز الذى كان يعتبر نائباً عن الإدارة المركزية، كما أن تعيين العمدة كان متوقفا

على موافقة ناظر الداخلية وليس لجنة الشياخات، إلى جانب سيطرة سلطات الاحتلال عليها حيث كان ممثلا فيها مفتش إنجليزى وهذا ما أكده (متشل أنسى) مستشار نظارة الداخلية فى تقرير قدمه إلى كرومر عام 1905 " إن أهم ما يطلب من الموظف الإنجليزى فى مصر أن يختار المرشح المناسب لمنصب العمدية ويعمل على إقناع اللجنة بتعيينه" وقد كان لذلك أثر بالغ السوء على مجتمع القرية لأن المفتش الإنجليزى لا يعرف جميع المرشحين حق المعرفة، فانعكس هذا على الأوضاع فى القرية، لأنه على حد قول كرومر "إذا صلح شأن العمدة صلحت قريته" (135).

وكان لسيطرة سلطات الاحتلال على أهم النظارات فى مصر وهى نظارة الداخلية، واستطلاع رأى كبار ملاك الأراضى الإنجليز فى اختيار العمدة فى مناطق أملاكهم، أثر كبير فى تدهور هذه الوظيفة، واستمر هذا الوضع حتى بعض حصول مصر على استقلالها المقيد عام 1922(136) .

وقد اعترض المندوب السامى البريطانى اللورد (لويد) فى عهد وزارة (محمد محمود) على تعيين أحد العمد بناء على شكوى أحد كبار الرأسماليين الزراعيين فى مديرية (بنى سويف) وكانت سلطة الخديوى فى منح الرتب للعمد أيضا بموافقة مستشار نظارة الداخلية البريطانى(137) .

وقد أوصى(كرومر) فى تقاريره بضرورة إصلاح شئون العمد وطالب بزيادة الامتيازات التى يتمتعون بها، كما طالب بمعاملتهم بالحسنى بدلا من تهديدهم المستمر بالعقاب، والعمل على تعليمهم وتدريبهم وإرشادهم إلى كيفية ممارسة واجباتهم، ومهامهم، ولفت (كرومر) نظر مفتشى الداخلية بالأخذ بيد العمد لأن العمدة على حد قوله "محتاج إلى حماية الحكومة فهو خادم الجميع وليس سيد على

أحد وأن شغله الشاغل هو قريته" وأشار إلى أن تغيير أحوال الفلاحين يقتضى "إعادة النظر فى الأساليب التى تدار بها الأحكام فى الأرياف".

وعلى الرغم من أن (كرومر) كان يدرك أنه لابد من مضى فترة طويلة حتى يستطيع العمد الوصول إلى الدرجة المرموقة لهذه الوظيفة، فإنه تمسك بالإبقاء على هذا المنصب، وإظهار التقدير والاحترام للذين يستحقونه وتوبيخ وعقاب وعزل الذين يقصرون فى أداء واجباتهم، واستطرد قائلا " يرى البعض أن الخير كله فى عزل العمدة فى حين أن هذا الرأى يجانبه الصواب". (138)

والواقع أن النفوذ الأدبى الذى كان يتمتع به الكثير من العمد استناداً إلى عصبياتهم المحلية وثرواتهم الطائلة وروابطهم العائلية والسياسية بالسلطات الحاكمة فى البلاد كان مجرد ستار يخفى الكثير من عيوبهم وفى مقدمتها الجهل، حيث بلغت نسبة الأميين منهم 30%، كما أن لائحة العمد كانت تسمح ببقاء العمدة فى منصبه طوال حياته إلى أن يعزل أو يتوفى، وبذلك لم يتح لغيره من المتطلعين للمنصب بالحصول عليه، يضاف إلى ذلك أن بعض العمد كانوا يتصفون بالظلم والعنف فى معاملتهم للأهالى، وقد نتج عن ذلك اضطراب الأمن وعدم الاستقرار والحيلولة دون تقدم القرى (139) .

وقد استخدم بعض العمد الأميون نفوذهم للحيلولة دون تطور قراهم ، حيث قام أحد العمد فى إحدى قرى الوجه البحرى بمحاربة تأسيس مجلس قروى فى قريته عندما علم أن من شروط العضوية الإلمام بالقراءة والكتابة. (140)

والجدير بالذكر أن الحكومة المركزية كانت تحرص دائما على ألا تختل قوانين القوى بالقرية ويفلت زمامها من أيدى العائلات الموالية لها، ومادام العمدة موظفاً عموميا فعليه أن يتقاضى مرتباً كسائر الموظفين .

ومن مظاهر إصلاح نظام العمد أيضا تعيين العمد بواسطة المجالس القروية لتحقيق التعاون المطلوب بين العمد وهذه المجالس، وقد أدى هذا إلى تعمد الحكومات الحزبية حل هذه المجالس للتخلص من العمد التابعين لحزب من الأحزاب، فضلا عن ذلك فإن المجالس القروية لم تكن معممة فى جميع القرى المصرية [141] .

وطالب بعض النواب استبدال شرط النصاب المالى بشرط الإلمام بالقراءة والكتابة، ومنح العمد والمشايخ الذين حسنت سيرتهم واستتاب الأمن فى بلادهم مكافآت مالية وأدبية شبه دورية، وإلغاء فكرة الأبدية فى وظيفة العمدية، وجعلها لمدة 10 سنوات فقط، تجدد بشرط موافقة 75% من أهالى البلدة، ومتى علم العمدة أن بقاءه فى وظيفته مرهون بموافقة أهل بلدته عمل على إرضائهم [142] .

وعلى الرغم من أن المشرع قد أراد ضمان الاستقامة الإدارية فى الريف فإنه وجد بعض العمد والمشايخ قد اعتادوا التستر على الأشقياء والمجرمين والالتجاء إليهم لاسترداد المسروقات، كما قام بعضهم بتلفيق التهم لمنافسيهم والكيد لهم وإثارة الفتن بين الناس لنفعهم الشخصى [143] .

وقد بدأت محاولات إصلاح نظام العمد منذ أعوام 1895، 1900، 1912، 1917 ثم تعددت المشروعات ومنها مشروع وزارة الداخلية ومشروع لجنة الداخلية بمجلس النواب عام1927 من أجل التخفيف من مساوئ هذا النظام، والقانون رقم 36 لعام 1930 الذى نص على إلغاء ما للعمد والمشايخ من الاختصاصات القضائية، وإعطاء رئيس المجلس القروى سلطة العمدة والقيام بأعماله، على أن هذا التعديل لم

يأخذ طريقه للتنفيذ، كما نص على أن يكون تعيينهم وعزلهم وتأديبهم من سلطة وزير الداخلية، وأن يكون لأهل القرية رأيا فى اختيار العمدة عن طريق الانتخاب، وأهم ما فى هذا القانون مسألة النصاب التى كانت تعد من أعقد المسائل لما يقترن بها عادة من سبل التحايل، فتغاضى القانون عن الاستناد إلى النصاب فى ملكية الأرض وجعله منصباً على الضريبة التى يدفعها المرشح عند خلو منصب العمدة أو شيخ البلد. (144)

أما مشروع عام 1933 فقد جعل إبقاء حق الرفت الإدارى لوزير الداخلية مع إعطائه الحق دون لجنة الشياخات، وأن يستطلع رأى الناخبين عند اختيار العمدة، أما المشروع الرابع فهو مشروع وزارة الداخلية بين عامى (1936– 1937) وتم فيه تعيين العمدة عن طريق الانتخاب بواسطة ناخبى أعضاء مجلس الشيوخ، وهذا المشروع توقف بسبب خروج وزارة النحاس الرابعة من الحكم 1937.

وفى عام 1939 ظهر مشروع آخر فى عهد وزارة (محمد محمود) الذى قصر وظيفة العمدية والشياخة على غير عواصم المحافظات والمراكز والاكتفاء بموظفى الحكومة، وقد جعل هذا المشروع حق انتخاب العمدة لفئة خاصة من الأهالى، حيث اشترط فى الناخب نصابا ماليا معينا، وقد سحبت وزارة النحاس الخامسة هذا المشروع عام 1942 وقدمت المشروع رقم 141 لعام 1947 وكان الهدف من تلك المشروعات تغيير طريقة اختيار العمد والمشايخ بما يرجح كفة الانتخاب على التعيين(145) .

وفى عام 1947 وردت عدة مقترحات بإلغاء نظام العمد تماماً من الريف لأنه سبب نكبة القرية المصرية وسبب التخلف الذى جثم على أهلها لسنوات طويلة،

فالعمدة كان صورة مصغرة للمالك المستبد الطاغى الذى يستغل الفلاحين، لذلك كانت هذه المقترحات بإلغاء هذا النظام كوسيلة لمحاربة الفساد فى القرية[146].

وقد طالب عدد من مفتشى وزارة الداخلية بإلغاء العمديات على أن يحل محلها نقاط بوليس برئاسة أحد الضباط واستبدال الخفراء النظاميين الذين ثبت أنهم من طائفة المجرمين والأشقياء بعساكر من البوليس، كما اقترح القائمقام (مرقص فهمى) بتعيين (ضابط صف) أو(كونوستابل) بكل قرية ليتولى أعباء حفظ الأمن بها، كما أيد ذلك الرأى (إسماعيل فخرى) مفتش الداخلية وقال " إن ترك أمر المحافظة على الأمن فى القرى على قوة من أنفار القرعة على رأسهم صف ضابط متعلم قد يكون أصلح فى الإدارة من العمدة بحكم إلمامه بوسائل منع الجريمة وبإجراءات ضبطها ونظام الحراسة وضروراتها" أما (محمد البابلى) مدير مدرسة البوليس فقد ذكر فى كتابه (الإجرام فى مصر) "أن كثير من العمد وخصوصاً من نزح من الكبراء والوجهاء من القرى استوطنوا المدن والعواصم، وبعد أن استنفدت المجالس النيابية أو كادت تستنفد من بقى مقيما بالأقاليم قد اصبحوا من طائفة الفلاحين المتوسطى الحال لا يمتازون عن الكثير من غيرهم من أبناء القرية ففيهم نفس ما فى هؤلاء من عيوب ناشئة عن الجهل والتشبث بالتقاليد الضارة". [147]

وعندما أعيد النظر فى نظام العمد رجحت كفة المطالبين بإبقائه مع تعديله ولازال هذا النظام قائماً حتى الآن فى معظم القرى المصرية، لعدم توافر نقاط البوليس فى بعض القرى صغيرة المساحة والعدد، وهذه النقاط تتوافر أكثر فى المراكز الرئيسية التابع لها هذه القرى.

الخاتمة:

هكذا كان نظام العمد فى مصر منذ عام 1895 وحتى عام 1947، الذى استعرضنا فيه تطور هذا النظام، والقوانين التى صدرت لوضع الضوابط والشروط التى يجب توافرها فى العمد، ووضع المشايخ والخفر فيها.

كما استعرضنا كيفية تعيين العمد واختلاف الآراء حول طريقة التعيين، وهل تكون بالانتخاب من الأهالى مباشرة، أو من خلال التعيين بواسطة لجنة الشياخات، ومحاكمة العمد، واختصاص وزارة الداخلية فى تعيينهم، وأيضا الرأى الأخير لها فى حالة فصلهم من الخدمة.

وتم استعراض صفات العمد وامتيازاتهم وعلاقاتهم بصغار الفلاحين، ومدى المعاناة التى لاقوها من نظام العمد، وضياع ممتلكاتهم البسيطة بسبب جشع بعض العمد الذين استعملوا كل وسائل الضغط والإهانة والإجبار لقهر هذه الطبقة الفقيرة فى الريف المصرى، وتسلط مشايخ القرى والخفراء عليهم.

وكان للعمد دور سياسى أيضا إلى جانب اختصاصاتهم العديدة فى القرى والنجوع المصرية، منها ما هو إدارى وثقافى وزراعى وصحى ومالى وغيرها من الاختصاصات.

وقد تأرجح ولاء بعض العمد بين الأحزاب المختلفة مثل حزب الوفد وحزب الأحرار الدستوريين وقدم العديد منهم استقالتهم إبان وزارة زيور وإسماعيل صدقى وقدموا للمحاكمة بعدة تهم ملفقة أهمها تكدير الأمن العام وتعطيل الانتخابات وتحريض الأهالى وتم فصلهم ثم أعيدوا إلى مناصبهم فى عهد وزارة محمد توفيق نسيم عام 1934.

وقد اختلفت الآراء حول بقاء هذا النظام أو إلغاءه واستبداله بنقط بوليس ثابتة فى كل قرية وإلغاء فكرة الأبدية، بعد أن ثبت أن هذا النظام كان سبباً فى تخلف الريف المصرى، ورغم ذلك مازال هذا النظام قائما فى معظم القرى المصرية الصغيرة التى لا يوجد بها نقاط بوليس حيث إن هذه النقاط لا تتوافر إلا فى المراكز الرئيسية فقط.

الملحق رقم (1)

دكريتو 16 مارس عام 1895

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ، أمرنا بما هو آت:

ينبغى لمن يعين عمدة البلدة أن يكون حائزا للشروط الآتية:

1- أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة.
2- أن يكون مالكا لعشرة أفدنة على الأقل.
3- أن لا يكون صدر عليه حكماً فى جناية أو جنحة تمس حسن سيرته واستقامته.
4- تشكل فى كل مديرية لجنة يطلق عليها لجنة الشياخات لانتخاب العمد والمشايخ، وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهرين، وتتألف من المدير وهو رئيس اللجنة ومندوب من نظارة الداخلية وأربعة من الأعيان والعمد لمدة عام واحد، وعلى اللجنة قبل الإقرار على تعيين العمدة أخذ رأى مأمور المركز، ولا يكون التعيين نهائيا إلا بعد تصديق نظارة الداخلية.
5- يكون العمدة هو الرئيس الوحيد فى بلده ومسئولا عن عمله.

6- يكلف العمدة بصفته مأموراً من مأمورى الضبطية القضائية بكافة المسائل المختصة بالأمن العام.

7- يجوز رفت العمد والمشايخ بقرار من نظارة الداخلية.

8- وفى حالة تقصيرهم فى تأدية واجبات وظيفتهم، يجوز للمدير أن يحكم عليهم بأحد العقوبات التأديبية الآتية وهى الإنذار أو التوبيخ وغرامة لا تتجاوز 100 قرش والتوقيف عن العمل اثناء التحقيق بشرط ألا تزيد مدة التوقيف عن ثلاثة اشهر، ويجوز للمدير أن يعين مكانه شيخ البلد.

9- تمنح للعمد ومشايخ البلاد عدة مزايا منها إعفاؤهم وأولادهم من الخدمة العسكرية وصرف بدل انتقال.

10- إذا وقعت مشاجرة أو إيذاء خفيف بدون ضرب، فللعمدة حق معاقبة الفاعلين بغرامة قدرها 15 قرشا أو بالحبس مدة لا تتجاوز 24 ساعة.

11- يجب على العمدة منع كل مشاجرة تنشأ عن المنازعة فى حدود الاملاك بطريقة ودية .

12- يجب أن يكون عند العمدة دفتر لقيد أحوال كل واقعة وما قرره فيها ويعطى له هذا الدفتر من نظارة الحقانية.

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذا أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

الملحق رقم (2)

القانون رقم 141 لسنة 1947

الشروط الواجب توافرها فى تعيين العمد والمشايخ

الباب الأول يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون مصرياً مولوداً فى القرية أو مقيماً بها إقامة دائمة منذ سنتين سابقتين على تاريخ خلو منصب العمدية أو الشياخة.
2- أن يكون عمره خمسا وعشرين سنة ميلادية على الاقل.
3- أن يكون ممن يدفعون ضرائب على أراضى زراعية يملكها مبلغاً لا يقل عن عشرة جنيهات، ومبلغ خمسة جنيهات لوظيفة الشياخة، وأن يكون مستحقاً لمعاش شهرى من خزانة الدولة يعادل أحد المبلغين المذكورين.
4- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.
5- ألا يكون قد صدر عليه حكما قضائيا أو تأديبى ماساً بالنزاهة والشرف، وألا يكون مشبوها أو موضوعا تحت المراقبة.
6- ألا يكون فصل تأديبياً من وظيفة العمدية أو الشياخة منذ أقل من ثلاث سنوات.

الباب الثانى فى تعيين العمدة أو الشيخ

1- عند خلو وظيفة العمدة أو الشيخ يحرر المركز فى خلال اسبوعين من يوم الخلو كشفا بأسماء الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة يشمل الاسم واللقب والسن ومحل الميلاد والإقامة والصناعة ومقدار النصاب المالى.

2- يحرر كشف آخر بأسماء من لهم حق اختيار العمدة وهم المرشحون للعمدية، ومشايخ البلاد، والأشخاص الجائز ترشحهم للشياخة ومن يدفع ضريبة لا تقل عن ثلاث جنيهات، ولا يقل عدد ناخبى القرية عن 25 ناخبا .

3- تعرض الكشوف فى مقر العمدية والأماكن المطروقة فى القرية .

4- تفصل فى الطلبات لجنة مؤلفة من وكيل المديرية رئيساً وأحد أعضاء النيابة،

5- تدعو لجنة الشياخات للحضور أمامها الاشخاص الذين لهم الحق فى اختياره، فإذا زاد عدد هؤلاء الاشخاص عن مائة جاز لها الانتقال إلى القرية.

6- تعين اللجنة العمدة الذى يكون حائزا على أغلبية الأصوات، وعند تساوى الاصوات يعين من له ميزات، ويجرى أخذ الأصوات بطريقة سرية .

7- يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إلى وزير الداخلية لاعتماده، وله ألا يوافق على القرار.

8- يسلم المدير للعمد بعد اعتماد القرار تقريراً بتعيينه موقعاً عليه من وزير الداخلية، أما الشيخ فقرار تعيينه موقعاً عليه من المدير .

الباب الثالث فى اختصاص العمدة أو الشيخ:

1- عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة على الأمن فيها ومراعات أحكام القوانين واللوائح واتباع الاوامر.

2- يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم فى القرية المعين بها .

3- يجوز للعمدة أن يحصل على أجازة بإذن سابق من المدير فيما يزيد على الاسبوع.

4- إذا حدث أى مانع مؤقت للعمدة عن العمل يحل محله أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتا.

5- لا تنقطع واجبات العمدة أو الشيخ الذى يستقيل إلا بعد قبول استقالته من المدير، على أن يبت فيها خلال شهرين .

الباب الرابع فى رفت العمد والمشايخ إدارياً ومحاكمتهم أمام لجنة الشياخات

1- إذا فقد العمدة أو الشيخ شرطاً من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون، أو اصبح عاجزا عن أداء واجباته للمرض أو كبر السن أحاله المدير إلى القومسيون الطبى، واصدر المدير قرارا بإحالته إلى لجنة الشياخات للنظر فى فصله.
2- إذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل فى القيام بواجباته فللمدير أن ينذره أو يعاقبه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش، وإذا استوجب الأمر جزاء أشد أحيل إلى لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا وللجنة أن تحكم بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين جنيها أو الفصل، ويجوز الجمع بين الرفت والغرامة .
3- يوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته أثناء التحقيق معه مدة لا تزيد عن شهرين.
4- يجوز لوزير الداخلية أن يصدر قرار بفصل العمدة أو الشيخ إدرايا فى حالة ارتكابه وقائع تتعلق بالأمن العام، ويحرموا من حق الترشح لمدة ثلاث سنوات.
5- تختص لجنة الشياخات بمحاكمتهم عما يقع منهما مخالفا للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية وخفر وحفظ الجسور مدة الفيضان وإبادة الجراد وزراعة الدخان
6- يظل العمد والمشايخ فى وظائفهم ما لم يستقيلوا أو يفصلوا.

7- إذا استقالوا من وظيفتهم أو فصلوا منها لأى سبب كان أعيد ربط ما رفع عنهم من هذه الضرائب .

8- يعفى العمدة من الضرائب بمقدار عشرة جنيهات ويعفى الشيخ بمقدار خمسة جنيهات، ويسرى هذا الإعفاء أثناء القيام بالوظيفة .

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

صدر بقصر القبة فى 13 شوال 29/1366 أغسطس 1947.

الهوامش

1) محاضر جلسات الجمعية العمومية 1885-1912 ، حمادة محمود إسماعيل وآخرون، جـ2 ، القاهرة 2011، محضر جلسة 31 مارس 1912، ص 658
2) إبراهيم محمد الفحام، العمدة، والعاصفة السياسية ، مجلة الأمن العام، العدد 59، أكتوبر 1972، ص 42 .
3) مجموعة اللوائح والقوانين المعمول بها فى مصر، جـ 2، الأمر الصادر فى 16 مارس 1895 بشأن نظام العمد والمشايخ، ص 967.
4) أحمد عبد السلام كساب، شرح قانون العمد والمشايخ ووجباتهم، ط1 ، القاهرة 1950، ص 4 .
5) محمود عودة، القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع، القاهرة 1972، ص 196 .
6) Milner. Lord.,England In Egypt,London,1903,PP.314-315
7) على حلمى، الدليل لعمد ومشايخ البلاد والعاملين فى الأمن العام والضبطية القضائية، ط 1، القاهرة 1958، ص 13 .
8) القرية : هى مجموعة مساكن ذات كيان مستقل ، ليست مقرا لمحافظة أو قاعدة لمركز أو لبندر ذى نظام إدارى خاص وهى تنقسم إلى حصص، لكل حصة قائمة يقيد فيها سنوياً أسماء من بلغوا من رجالها 21 سنة ميلادية ويكون اسمه مدرجا بأحد الجداول الانتخابية، وتعتبر العزبة أو الكفر أو النجع التابع للقرية حصة أو حصصا فيها، ويكون لكل حصة شيخ منها يساعد العمدة فى أعماله،انظر مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية للثلاثة الأشهر الثالثة من عام 1947 ، المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة 1948، ص 362

9) ولم يكن منصب العمدة معروفا قبل عام 1850، ولكن كان هناك إشارات تؤكد أن هذا المنصب كان موجوداً قبل هذا التاريخ، ففى حجة شرعية يرجع تاريخها إلى عام 1843 جاء فيها ذكر شيخ العرب (محمد سالم الشواربى) عمدة قليوب، وربما كان هذا المنصب قد تطور لمنصب كبير مشايخ القرى الذى تشير إليه الوثائق فى النصف الأول من القرن الـ 19، ففى لائحة بقايا النواحى الصادرة عام1831 نجد إشارة إلى كبير مشايخ القرى، وكان يطلق عليهم فى التقارير اسم (المقادم أو المقدمين) وطوال القرن الـ 19 كان شيخ البلد والعمدة يختار بواسطة السلطة المركزية أو من يمثلها من أكثر الأسر نفوذاً وغنى فى القرية،انظر عبد الله محمد عزباوى، عمد ومشايخ القرى ودورهم فى المجتمع المصرى فى القرن التاسع عشر، ط 1، القاهرة 1984، ص 9 .

10) محاضر جلسات الجمعية العمومية، محضر جلسة 31 مارس 1912، ج2 ص662 .

11) محمود عودة، المرجع السابق ، ص ص 213-215.

12) المرجع نفسه، ص 197 .

13) عبد الله محمد عزباوى، المرجع السابق ، ص 11 .

14) محمود عودة، المرجع السابق، ص 198 .

15) عبد الله محمد العزباوى، المرجع السابق، ص ص11، 12 .

16) محمود عودة، المرجع السابق، ص ص200، 201 .

17) تقرير المالية والإدارة عن الحالة العمومية فى مصر والسودان، من اللورد كرومر قنصل إنجلترا فى مصر إلى إدوارد جراى ناظر الخارجية، مطبعة المقطم 1906، ص 147 .

18) طعيمة الجرف، القانون الإدارى ، دراسة مقارنة فى تنظيم ونشاط الإدارة العامة ، القاهرة 1936، ص ص 129، 130 .

19) عبد الرحمن الرافعى، عصر إسماعيل ، جزءان، القاهرة 1948، ص 280 .

20) أحمد قمحة وآخرون ، نظام القضاء والإدارة فى مصر، القاهرة 1963، ص ص 95-97

21) المرجع نفسه

22) مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار عام 1889، تقرير مدير الدقهلية فى 17 يوليه 1889، ص 567.

23) مجموعة اللوائح والقوانين المعمول بها فى مصر، المصدر السابق، ص ص965، 966.

24) على بركات، تطور الملكية الزراعية فى مصر وأثره على الحركة السياسية 1846-1914، القاهرة 1977، ص 420 .

25) مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر، جمعها ورتبها أحمد محمد حسن وايزبدورفلدمان، القاهرة 28 يونيه 1926، ص ص965-968، انظر الملحق رقم (1) .

26) محمود عودة، المرجع السابق، ص ص 213-215 .

27) محمد عرفه، نظام العمد، مجلة العمدة، العدد 18 ، القاهرة 190، ص 670 .

28) تقرير اللورد كرومر عن المالية والإدارة والحالة العمومية فى مصر والسودان 1905، ترجم وطبع فى المقطم1906، ص ص 44-49.

29) إبراهيم الفحام، المرجع السابق، ص ص 45-49 .

30) المرجع نفسه، ص 49 .

31) المرجع نفسه ، ص ص 42-49 .

32) على حلمى، المرجع السابق، ص ص 14-16 .
33) إبراهيم محمد الفحام، المرجع السابق ، ص 44 .
34) محمود عودة، المرجع السابق، ص 196 .
35) على حلمى، المرجع السابق، ص 14 .
36) سليمان محمد الطماوى، تنظيم الإدارة العامة، القاهرة 1955، ص 80 .
37) على بركات، المرجع السابق ص 232 .
38) المرجع نفسه، ص 238 .
39) الوقائع المصرية ، العدد 80، بتاريخ الأول من سبتمبر 1947 .
40) مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار ونظارة الداخلية إلى المديرين 1898، ص 519 .
41) دار الوثائق القومية، محافظ عابدين، كود أرشيفى رقم 00457-0069 محفظة رقم 275 وثيقة رقم 1298، بتاريخ 30 إبريل 1934.
42) أحمد عبد السلام كساب، المرجع السابق، ص 161 .
43) طعيمة الجرف، المرجع السابق ، ص 135 .
44) الدركات : اسم مصدر من الإدراك بمعنى اللحاق أى لإدراك الفارين والمجرمين، واصطلاحا حماية الأطراف أو الثغور، وهو يمثل مساحة معينة يتم تحديد بدايتها ونهايتها، ويتولى الخفر حراستها والسهر عليها والإبلاغ عن أى أخطار تهددها، زين العابدين شمس الدين نجم، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، القاهرة 2006، ص ص 236، 237 .
45) أحمد كساب، المرجع السابق، ص ص97- 99 .
46) محاضر الجمعية العمومية، محضر جلسة السبت 19 ديسمبر 1891، جـ 1، ص ص131، 132، ومحضر الثلاثاء 11 و23 فبراير 1904، ص 306 .

47) الطوافة: هى أعمال الدوريات الليلية وهى من مهام رجال الأمن العام لتأمين أرواح وممتلكات المواطنين وحمايتهم من كافة أعمال السطو والاعتداء، زين العابدين شمس الدين نجم، المصدر السابق، ص 370 .

48) محاضر الجمعية العمومية، محضر جلسة الأربعاء 20 مارس 1907، ص 407 .

49) جبة خانة، لفظ تركى يتألف من (جبة) أى الدرع المكون من أكثر من جزء (خانة) بمعنى بيت أو دار أو مسكن أى مكان حفظ الدرع ثم شمل أيضا مكان حفظ البارود والقنابل والاسلحة والذخائر، زين العابدين شمس الدين نجم، المصدر السابق، ص ص 175، 176 .

50) أحمد كساب، المرجع السابق، ص ص97- 99 .

51) محاضر الجمعية العمومية، محضر الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ، 12 إبريل 1910، ص 215 .

52) المصدر نفسه، ص 245 .

53) مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر، المصدر السابق، ص ص532-536

54) محاضر جلسات الجمعية العمومية، المصدر السابق، بتاريخ 3 فبراير 1909 ص ص611، 612 .

55) الوقائع المصرية، العدد 108، لسنة 115،ى الاثنين 11 سبتمبر 1944.

56) محافظ عابدين، كود أرشيفى رقم 00457-0069 محفظة رقم 572، وثيقة رقم 833، إبريل 1935 (عمد) .

57) مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر، المصدر السابق، ص 966 .

58) عبد الله محمد عزباوى، المرجع السابق ، ص ص 14-21 .

59) مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر، المصدر السابق، ص ص 14-21 .

60) الجفالك مفردها جفلك وهى الشغالك وقد نطقها المصريون خطأ تحريفا، لنطق الجيم الفارسية، وهى لفظ تركى بمعنى مزرعةإقطاعية، والجفلك اسم يطلق على مقدار كبير من الأطيان، وكانت معفاة من الضرائب ثم فرضت عليها ضريبة العشور عام 1854 نظير انتفاعها من عمليات الرى، زين العابدين شمس الدين نجم، المصدر السابق، ص ص 183-184 .

61) مجموعة القوانين واللوائح ، المصدر السابق، دكريتو 16 مارس 1895، ص ص 966، 967.

62) المصدر نفسه .

63) تقرير اللورد كرومر عن المالية والإدارة والحالة العمومية فى مصر والسودان 1903، المصدر السابق، ص 36.

64) محمود السباعى، إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة، جـ 1، القاهرة 1963، ص 14 .

65) محاضر جلسات الجمعية العمومية، ملحق محضر الأربعاء 3 فبراير 1909، جـ 2، ص 578 .

66) المصدر نفسه، محضر الجلسة العلنية لافتتاح الجمعية العمومية، الاثنين 25، 31 مارس 1912، جـ 2، ص ص 213، 519، 520، 658 – 661 .

67) عبد المنعم الجميعى، موقف عمد ومشايخ القرى من انتخابات صدقى 1931، المجلة التاريخية المصرية، المجلد 27، القاهرة 1981، ص 283 .

68) محمود عودة، المرجع السابق، ص ص 206، 207 .

69) المرجع نفسه .

70) محافظ عابدين، المصدر السابق، محفظة رقم 572، وثيقة بدون رقم ، بتاريخ 6 ديسمبر، 1942 .

71) المصدر نفسه .

72) توفيق الحكيم، يوميات نائب فى الأرياف، القاهرة 1937، ص ص 100 - 102 .

73) يوسف العزباوى، العلاج الحاسم لمشاكلنا الاجتماعية، القاهرة، 1942، ص 59 .

74) إبراهيم محمد الفحام، المرجع السابق، ص 44 .

75) أحمد عبد السلام كساب، المرجع السابق، ص ص77-83 .

76) الوقائع المصرية، العدد 109، السنة 119، الأحد 30 نوفمبر 1947 .

77) مضابط مجلس النواب، دور الانعقاد العادى الرابع، مجلد 1، جلسة رقم 12 بتاريخ الاثنين 20 مارس 1944، ص 554 .

78) مجموعة محاضر جلسات مجلس شورى القوانين فى دور انعقاد 1912-1913، المطبعة الأميرية بالقاهرة 1913، ص ص 11-13 .

79) محافظ عابدين، كود أرشيفى رقم 00457-0069 ، محفظة رقم 572، وثيقة دون رقم (عمد) بتاريخ 6 ديسمبر 1942.

80) لجنة الترع والجسور: كانت مشكلة فى كل مديرية وتنظر فى قضايا مخالفة القوانين، وكان يتولى رئاستها المدير وعدد من الأعيان، ولها سلطة بالحكم بالحبس من 24 ساعة إلى شهرين وبغرامة مع إجبار من أضروا بالجسور أن يرمموها .

81) لجنة جسور النيل: مهمتها محاكمة ومعاقبة كل من يدرج اسمه فى كشوف خفر جسور النيل ويتخلفون عن الحضور عند طلبهم، وأعضاؤها أربعة من

العمد، ولها سلطة الحكم بالحبس من 5 أيام إلى 3 اشهر وبغرامة من 25 قرشا إلى 100 قرش .

82) لجنة جسور الفيضان: وهى تشكل فى كل مديرية متى بلغ ارتفاع الفيضان 24 ذراعا ويرأسها المدير، وأعضاؤها عمدتان ومأمور المركز، ولها سلطة الحكم بغرامة من10 قروش على 1000 قرش، وبالحبس من 20 يوماً إلى 3 أشهر، انظر تقرير كرومر، المصدر السابق، 1906، ص ص 31، 32 .

83) محاضر الجمعية العمومية، محضر جلسة الأربعاء 3 فبراير 1909 ، جـ 2، ص ص623، 623، 664 .

84) المصدر نفسه ، جـ 1 محضر جلسة الأحد، 16 مارس 1902 ، ص 262 .

85) المصدر نفسه، محضر جلسة 23 فبراير، 1904، ص 305 .

86) المصدر نفسه، محضر جلسة الأحد 19 إبريل 1905، جـ 1، ص ص 358، 359 .

87) المصدر نفسه ، محضر جلسة 2 مارس 1907، جـ 1، ص 409 .

88) المصدر نفسه ، ص 415 .

89) المصدر نفسه، ملحق محضر جلسة الأربعاء 3 فبراير 1909، ص 546 .

90) يوسف العزباوى، المرجع السابق ، ص 59 .

91) رءوف عباس، النظام الاجتماعى فى مصر فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة 1837-1914 ، القاهرة 1986 ، ص 214 .

92) محمود عودة، المرجع السابق، ص 197 .

93) لطيفة محمد سالم، مصر فى الحرب العالمية الأولى 1914-1918 ، القاهرة 1984 ، ص189.

94) المرجع نفسه، ص ص250، 265، 268 .

95) محافظ عابدين، كود أرشيفى رقم 00457-0069 ، التماسات فلاحين، محفظة رقم 541، د.ت، بتاريخ 1 سبتمبر 1925 .

96) المصدر نفسه، محفظة 572، بتاريخ 17 فبراير 1942 .

97) المصدر نفسه، وثيقة رقم 690، بتاريخ 13 أغسطس 1938 .

98) المصدر نفسه، وثيقة رقم 580، بتاريخ 17 ديسمبر 1944 .

99) مضابط مجلس النواب، مضبطة الجلسة رقم 24، بتاريخ 26 يناير 1945،ص 1720

100)محافظ عابدين، محفظة رقم 596، وثيقة رقم 10530، بتاريخ 22 مارس 1930.

101)المصدر نفسه، محفظة 571 وثيقة رقم 596، بتاريخ 3 يونيه 1937 .

102)الفردة ضريبة غير شرعية كان يفرضها الأمراء المماليك على القرى بدءاً من النصف الثانى من القرن الثامن عشر، واستمرت حتى عصر محمد على، وقد حرفت أحيانا إلى تفريدة وهى أنواع فردة الرؤوس (الأشخاص) فردة المواشى، فردة الغلال، فردة النخيل، زين العابدين شمس الدين نجم، المصدر السابق، ص ص 400، 401 .

103)محافظ عابدين، المصدر السابق، محفظة رقم 572، وثيقة رقم (568)، بتاريخ 12 ديسمبر 1942 .

104)المصدر نفسه، محفظة رقم 590، وثيقة رقم 1135، بتاريخ 30 يونيه 1945 .

105)المصدر نفسه ، التماسات العمد، محفظة 577، وثيقة رقم 1557 بتاريخ 14 إبريل 1945 .

106)على حلمى ، المرجع السابق، ص ص 18-21 .

107)المرجع نفسه .

108)أحمد عبد السلام كساب، المرجع السابق، ص ص5-7 .

109)شيخ الحصة، هو المسئول عن قسم من قرية (حصة) زين العابدين شمس الدين نجم، المصدر السابق ،ص 347 .

110)مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر، المصدر السابق ص ص 952، 967

111)على حلمى، المرجع السابق، ص ص 18-21 .

112)دكريتو 28 إبريل 1898 من مجموعة القوانين واللوائح، جـ 1، ص ص 162، 970 .

113)وقد عارضت صحيفة العمدة منح هذه الاختصاصات للعمد، وطالبت بإلغائها وعلقت على ذلك بالقول (لا أظن أن البلاد والقرى توفرت فيها أسباب التقدم لدرجة تجعلنا على ثقة من اطلاع عمدها على الشرائع وضلوعهم بالقوانين) مجلة العمدة، العدد 21 بتاريخ 12 إبريل 1910 .

114)محاكم الأخطاط: هى محاكم أقسام القاهرة، وكان عددها 15 محكمة، زين العابدين شمس الدين نجم، المصدر السابق ، ص 475 .

115)مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار 1905، المصدر السابق، ص81 .

116)أحمد عبد السلام كساب، المرجع السابق، ص ص 192، 198 .

117)على حلمى ، المرجع السابق، ص 232 .

118)المرجع نفسه، ص 232.

119)مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية للثلاثة أشهر الثالثة من عام 1947، المطبعة الأميرية، القاهرة 1948 ص ص 362-373، انظر الملحق رقم (2) .

120)على حلمى، المرجع السابق، ص ص 80-83 .

121)إبراهيم الفحام، المرجع السابق، ص 48 .

122)رءوف عباس، المرجع السابق .

123)جريدة اللواء، العدد السادس والسابع من فبراير 1905 .

124) عبد الرحمن الرافعى ، ثورة 1919، القاهرة 1958، ص ص71، 83 .

125)عاصم الدسوقى، كبار الملاك الزراعيين ودورهم فى المجتمع المصرى 1912-1952، القاهرة 1975، ص 273 .

126)محمود عودة، المرجع السابق، ص 217 .

127)عبد الرحمن الرافعى، فى أعقاب الثورة المصرية،ط2، جـ 1، القاهرة 1959، ص 246.

128)إبراهيم الفحام، المرجع السابق، ص 49 .

129)عبد الرحمن الرافعى، المرجع السابق، ص ص247، 248.

130)عبد المنعم الجميعى، المرجع السابق، ص ص 283-286.

131)المرجع نفسه، ص ص289-291 .

132)المرجع نفسه ،ص ص297-299 .

133)المرجع نفسه.

134)محافظ عابدين، المصدر السابق، محفظة رقم 572، وثيقة رقم 5230، بتاريخ 6 ديسمبر 1938 .

135)تقرير كرومر ، المصدر السابق، 1906، ص ص 147، 148 .

136)محمد عبد الله العربى، العمد، مجلة القانون والاقتصاد، عدد يناير 1937، ص 201 .

137)إبراهيم الفحام، المرجع السابق، ص 49 .

138)تقرير كرومر، المصدر السابق، ص ص560، 570 .

139)محمد عبد الله العربى، المرجع السابق، ص 202 .

140)إبراهيم الفحام، المرجع السابق، ص 44 .

141)أحمد كساب، المرجع السابق، ص ص 202، 203 .

142)مضابط مجلس النواب، دور الانعقاد العادى الثانى، مضبطة الجلسة 25 بتاريخ 20 مارس 1945، ص 255 .

143)محمد البابلى، الإجرام فى مصر أسبابه وطرق علاجه، القاهرة 1943، ص 313 .

144)مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية، وزارة الحقانية، يوليه 1930، ص 679 .

145)سليمان محمد الطماوى، المرجع السابق ، ص 80 .

146)محافظ عابدين، التماسات عمد، محفظة رقم 572، وثيقة رقم 1293، بتاريخ 22 ديسمبر 1947.

147)سليمان الطماوى، المرجع السابق، ص ص80، 81 .

المصادر والمراجع

اولا: الوثائق غير المنشورة:

محافظ عابدين، كود ارشيفى رقم 00457– 0069 ، محافظ أرقام 275، 541، 571، 572 التماسات عمد 577، ، 580 ،590، 596 .

ثانيا: الوثائق المنشورة:

1-تقرير كرومر، أعوام 1903-1904-1905-1906،مطبعة المقطم

2-محاضر جلسات الجمعية العمومية، جزءان 1885-1912،مراجعة وتقديم حمادة محمود اسماعيل، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة 2011 .

3-محاضر جلسات مجلس شورى القوانين 1912-1913 ، المطبعة الأميرية 1913 .

4-مضابط مجلس النواب، دور الانعقاد العادى الرابع، مجلد (1) جلسة 12، 24 ، 25 لعامى 1944، 1945 .

5-مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار والنظارات 1885-1930 .

6-مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية للثلاثة الأشهر الثالثة من سنة 1947، يوليه 1948 .

7-مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر، القاهرة 28 يونيه 1926

ثالثا: المراجع العربية

1- أحمد عبد السلام كساب، شرح قانون العمد والمشايخ وواجباتهم ، ط 1، القاهرة 1950 .

2- أحمد قمحة وآخرون، نظام القضاء والإدارة فى مصر، القاهرة 1953 .

3- توفيق الحكيم، يوميات نائب فى الأرياف ، القاهرة 1937 .

4- رءوف عباس، النظام الاجتماعى فى مصر فى ظل الملكيات الكبيرة 1837-1914، القاهرة 1973 .

5- زين العابدين شمس الدين نجم ، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، القاهرة 2006

6- سليمان محمد الطماوى، تنظيم الإدارة العامة ، القاهرة 1955 .

7- طعيمة الجرف، القانون الإدارى دراسة مقارنة فى تنظيم ونشاط الإدارة العامة، القاهرة 1963 .

8- عاصم الدسوقى، كبار الملاك الزراعيين ودورهم فى المجتمع المصرى 1912-1952، القاهرة 1975 .

9- عبد الرحمن الرافعى، عصر إسماعيل ، جزءان، القاهرة 1948 .

10- ـ ، فى أعقاب الثورة المصرية، ط1، جـ1، القاهرة 1959.

11- عبد الله محمد عزباوى، عمد ومشايخ البلاد ودورهم فى المجتمع المصرى فى القرن التاسع عشر، ط1، القاهرة 1984 .

12- على بركات، تطور الملكية الزراعية فى مصر وأثره على الحركة السياسية 1846-1914، القاهرة 1973.

13- على حلمى، الدليل لعمد ومشايخ البلاد والعاملين فى الأمن العام والضبطية القضائية، ط1، القاهرة 1958 .

14- لطيفة محمد سالم، مصر فى الحرب العالمية الأولى 1914-1918، القاهرة 1948 .

15- أحمد البابلى، الإجرام فى مصر أسبابه وطرق علاجه، القاهرة 1947 .

16- محمود السباعى، إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة، جـ 1، القاهرة 1963

17- محمود عودة،القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع، القاهرة 1971.

18- يوسف العزباوى، العلاج الحاسم لمشاكلنا الاجتماعية، القاهرة 1950 .

رابعا: المراجع الأجنبية:

1- Milner, Lord.,England In Egypt,London,1903.

خامسا: الدوريات:

1- جريدة اللواء، عدد بتاريخ السادس والسابع من فبراير 1905 .
2- مجلة العمدة، 1896- 1910 .
3- مجلة الأمن العام، العدد 59، أكتوبر 1972 .
4- مجلة القانون والاقتصاد ، يناير 1973 .
5- المجلة التاريخية المصرية، المجلد 27، القاهرة 1981 .
6- الوقائع المصرية، العدد 80، 108، 109 .